



شهادة تصحيح

يشهد: الدكتور عبد الطاهر عيسى

بصفته رئيسا..... في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب (ة): أ. إدريس التويح الحامدي

رقم التسجيل: 2305907922

الطالب (ة): رقم

التسجيل:

تخصص: ماجستير قانون إجرائي دفعة: 23/2020 لنظام (ل م د)

ان المذكرة المعنونة

بن أحكام السبغل المتعدت للأبلاك

الوطنية العربية في عقائد الجرائد

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للإبداع

غرداية في: 09/07/2023

رئيس القسم

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. عبد الناصر عيسى

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



أحكام الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

بوزكري سليمان

إعداد الطالب:

أولاد النوي العلمي

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	عيساوي عبد القادر
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بوزكري سليمان
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	زرباني مصطفى

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



أحكام الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

بوزكري سليمان

إعداد الطالب:

أولاد النوي العلمي

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	عيساوي عبد القادر
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بوزكري سليمان
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	زرباني مصطفى

السنة الجامعية: 2024/2023

(آية قرآنية)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ
فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَنْفَعِ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

[المجادلة] : 11

(حدیث)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من سلك طريقا يلتمس فيه علما

سهل الله له طريقا إلى الجنة.

﴿رواه مسلم﴾

شكر وتقدير

قد لا تفي عبارات الشكر والتقدير حـق إطارات جامعة غرداية، قسم
الحقوق، إدارة وأساتذة على صبرهم معنا وتحملهم لنا، نحن طلبة الماستر قانون
إداري كلاسيك، فلهم مني باقة أنرها عبارات فواحة عطرة تحمل أسمى
معاني الودّ والتقدير والاحترام، وأخص بالذكر أساتذتي الكرام الذين
كان لي شرف الجلوس إليهم والاستفادة منهم وعلى رأسهم الدكتور
بونكري سليمان الذي مرافقني ونعم الرفيق مشرفاً ، في إعداد هذه المذكرة ،
قدم لي توجيهات صادقة فتحت لي الباب على مصراعيه للولوج في كتابة الموضوع
دون عقدة خوف، فله مني ألف تحية .

الإهداء

إلى مروح أخي أحمد الذي اختطفه الموت منا فجأة بغير سابق

إنذار

إلى مروح عمي، أبي الثاني.

إلى من كان الفضل بعد الله تعالى لهما فيما وصلت إليه، تدثرت بعطفهما، و

مرضعت من حليب حنانهما، ولم أحسّ بطعم الحياة إلا بوجودهما، إلى والديّ

الكرمين حفظهما الله وأمدّ في عمرهما .

إلى نزوجتي مرفيقة دربتي من صبرت على جفائي وقسوتي وكانت عوناً لي في

حياتي .

إلى أولادي الأعزاء وإخوتي وأخواتي .

أهدي هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات:

ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.م.و	قانون الأملاك الوطنية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة



مَقْدِمَةٌ

مقدمة

في ظلّ التطورات الحديثة و التّوسّع العمراني الكبير، و في إطار التحوّلات السياسية و الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وجدت الدولة نفسها بحاجة إلى تنظيم ممتلكاتها، فقد وضع دستور 1989 الخطوط العريضة لذلك من خلال المادّة 18، و التي جاء فيها "الأملك الوطنية يحدّدها القانون و تتكوّن من الأملك العمومية و الخاصّة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية"¹.

و هو ما كرّسه المشرع الجزائري، في عدّة قوانين أهمها قانون الأملك الوطنية و بذلك يبين موقفه التشريعي من الأملك الوطنية، فنجده أخذ بالمفهوم الواسع للمال العام التابع للأشخاص العامة، فضمّ بذلك كل ما يعتبر مالا، من عقارات و منقولات و حتى الحقوق الواردة عليهما، و نجده كذلك أخذ بفكرة ازدواجية المال التابع للشخص العام، فقسّم هذا المال إلى مال عام و هو ما يعرف بالأملك الوطنية العمومية، و مال خاص و هو ما يعرف بالأملك الوطنية الخاصة، و كل منهما تابع إمّا للدولة أو الولاية أو البلدية.

و جاء القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن لقانون الأملك الوطنية و المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ليثبت هذا التقسيم من خلال مادته الثانية².

و في إطار التّمييز بين الأملك الوطنية العمومية و الأملك الوطنية الخاصّة، جاءت المادة 12: (معدلة و متممة بالمادة 6 من القانون رقم 08-14)، إذ بيّنت أنّ الأملك

¹المادة 18، التعديل الدستوري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989م، ج ر، العدد 9، مارس 1989.

و هو نفس ما أشارت إليه المادة 22، من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82. صادرة في 2020/10/30.

² انظر المادة 2 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 و المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون الأملك الوطنية.

العمومية تتكوّن من الحقوق و الأملاك العقارية و المنقولة التي يستعملها الجميع، و الموضوعة تحت تصرف الجمهور إمّا مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط أن تُكَيّف بطبيعتها أو تهيئتها الخاصة، مع الهدف الخاص لهذا المرفق، و تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات و الموارد الطبيعية كما هو مبين بتوسع في المادة 15 من نفس القانون.

و الأهمّ في هذا كلّهُ هو تسيير هذه الأملاك بما يتوافق و التحديات و التطورات المختلفة في جميع المجالات، الاجتماعية و الاقتصادية و حتى السياسية، و عند رجوعنا إلى قانون الأملاك الوطنية، وجدنا أن المواد الخاصة بالتسيير، تبدأ من المادة 59 إلى المادة 71، و منها يتبيّن لنا، أنّ هناك نوعان من الاستعمال:

– الاستعمال العام: و هو الذي يمارس بشكل جماعي للجمهور، و هذا النوع من الاستعمال يعتبر عاديا لانسجامه مع طبيعة ما خصّصت له الأملاك العمومية، و يخضع لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية.

– الاستعمال الخاص: و هو ما يطلق عليه أيضا بالشغل المؤقت، و قد يكون لضرورة المحافظة على هذه الأملاك، و هو يأتي أيضا في إطار التحوّلات الاقتصادية و السياسية للدولة، و البحث عن مصادر جديدة لتمويل للخزينة الوطنية، و كذا دفع عجلة التنمية، و سدّ حاجيات الجمهور عند استعماله لهذه الأملاك، تمّ إشراك الخواص في تسيير هذه الأملاك عن طريق الشغل المؤقت لها، و بهذا أصبح هذا الأخير أحد الأشكال القانونية التي تمكّن الدولة من إدارة هذه الأملاك وفق شروط محدّدة تتيح للسلطات المختصة التّحكّم في مدّة الشغل، و شروط الاستغلال، و كذلك إنهاءه عند الحاجة .

و من الملاحظ أنّ هذا الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية يختلف تماما عن الاستعمال الجماعي للجمهور، فهو يبني على استئثار شخص طبيعي أو معنويّ محدّد بناء على إذن مسبق من الإدارة المكلفة يكون على شكل رخصة إدارية أو عقد إداري، و تحت

سلطتها التّديرية، و في المقابل يدفع الشاغل مبلغا من المال الى الخزينة الوطنية . كما ينبغي الإشارة، أن هذا النوع من الشغل يختلف عن الاستعمال الخاص من طرف المصالح و الهيئات الإدارية، و هذا الأخير يبنى على التخصيص كما نصت على ذلك المادة رقم 80 و التي جاء فيها: " يبنى استعمال مرافق الأملاك الوطنية المخصصة للمصالح و الإدارات العمومية على عقد تخصيص .."¹.

إن، فالشغل المؤقت كما سنبينه من خلال متن هذه المنكرة، هو الشغل الخاص الذي يكون بموجب رخصة، أو بموجب اتفاقية و هو ما يمكن أن نطلق عليه اسم عقد إداري.

و قد حدّد المشرع للشغل المؤقت بموجب رخصة وحيدة الطرف طريقتين، هما: الشغل عن طريق رخصة الطريق، و الشغل عن طريق رخصة الوقوف، و هو ما أطلق عليه العقد الإداري الوحيد الطرف كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 12-427 في المادة 70، في فقرتها الثالثة، و نص الفقرة كما يلي: " و رخصتا استعمال الأملاك العمومية استعمالا خاصا بناء على العقد الإداري الوحيد الطرف هما رخصة الوقوف و رخصة الطريق"². أو بموجب اتفاقية أي عقد امتياز يفضي إلى حقوق عينية.

فإذا كان هذا الشغل المؤقت عن طريق رخصة الوقوف ، فهذا يستلزم استعمال الملك العام دون إحداث أي تغيير عليه ، من قبيل عرض التاجر سلعته على الرصيف، بينما قد يحتاج الشاغل إلى إحداث تغييرات في الملك العام، كأعمال الحفر و البناء، فهنا نحن أمام رخصة الطريق و من أمثلتها انجاز محطات البنزين.

¹ المادة 80، مرسوم تنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 2 صفر عام 1434، الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط و كفايات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 69، صادرة في 2012/12/19.

² المادة 70، مرسوم تنفيذي رقم 12-427، مرجع سابق.

أما إذا كان الشغل المؤقت، ذو طابع تعاقدى عن طريق اتفاقية أي عن طريق عقد امتياز فهو خاضع للشروط الواردة في هذه الاتفاقية، و القواعد المنظمة لهذا النوع من العقود، و مثل هذه العقود ينتج عنها في الغالب حق عيني على العين محل العقد .

و تظهر أهمية الموضوع باعتبار أنّ الأملاك الوطنية فرع من فروع القانون الإداري يجب دراسته و التعمق فيه و اكتشاف الجوانب الإيجابية للثمين و الإثراء و الجوانب السلبية للمعالجة.

و ممّا يزيد الموضوع أهميّة ، هو أنّ له علاقة مباشرة بحياة الناس، فالأملاك الوطنية العمومية أنشئت خصيصا لاستعمال الجمهور، و كلّما كان الشيء له علاقة بالجمهور، كلّما ازدادت العلاقة و ازدادت أهميّة هذا الشيء. و التصرّف فيه بأيّ نوع من التصرفات قد يثير الكثير من التساؤلات القانونية من جهة و التصادم مع الجمهور المستعمل لهذه الأملاك من جهة أخرى.

أضف الى ذلك محاولة تفعيل دور هذه الأملاك من طرف الدولة لتكون مصدر دخل لخزينة الدولة، و توفير مناصب شغل، و عجلة تدفع بالحركة التنموية للبلاد، و سدّ حاجيات الجمهور عند استعماله لهذه الأملاك.

عادة ما تكون هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية لاختيار البحث في موضوع ما فمن الأسباب الذاتية، لمست صعوبة المقياس، مقارنة بالمقاييس الأخرى في نظري، و ذلك نظرا لارتباط أحكامه بعدة قوانين، و أفضل طريقة لفهم المقياس هي خوض غمار البحث فيه، و هو ما لمست أثناء البحث و تجميع المعلومات و تنظيمها و تحويلها إلى بحث مكتوب يمكن قراءته و الاستفادة منه.

و من الأسباب الموضوعية، تلك الأهمية التي تكتسبها أملاك الدولة عموماً، و العمومية منها خصوصاً، لدى هيئات الدولة و إدارتها و المواطنين، و أنا هنا أقصد الأهمية المكتسبة من الواقع المعيش.

و هدفنا من خلال هذه الدراسة هو:

- البحث في القوانين و التنظيمات الصادر من الهيئات المختصة حول أحكام الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية، و معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الموضوع.

- محاولة تحليل للأحكام و المواد القانونية التي تناولت موضوع الدراسة و مقارنتها أحيانا ببعض التشريعات الأخرى.

- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري للأساليب الحديثة في تامين الأملاك العمومية التي تقتضي مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

- وضع مادة علمية أمام الطلبة، تتمثل في بعض القوانين و الأوامر، و المراجع القانونية و التي يتزودون من خلالها بالكثير من المواد القانونية و يتعرفون على كيفية توظيفها .

- كما تأمل هذه الدراسة أن تنبه المهتمين الى أخذ بعض الاقتراحات بعين الاعتبار، و تأمل أيضاً أن تفتح آفاقاً لدراسات أخرى تكون أكثر تعمقاً.

و من الدراسات التي تناولت الموضوع أذكر:

دراسة بعنوان: "قواعد استعمال الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري"¹

تناول الباحث في الفصل الأول منها الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العامة، و ذلك في بحثين، الأول بعنوان: "الاستعمال الجماعي المباشر.." تناول فيه المبادئ و النتائج و

¹ عمار مجدة، قواعد استعمال الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر الوادي، 2016/2017.

الاستثناءات الواردة في هذا الاستعمال، بينما تناول في المبحث الثاني: "الاستعمال الجماعي غير المباشر..". تحدث فيه عن المرفق العام، و حق الامتياز.


و جاء الفصل الثاني من الدراسة تحت عنوان: "الاستعمال الفردي للأملاك الوطنية العامة" بمبحثين أيضا، الأول تناول الاستعمال الفردي بموجب ترخيص، و الثاني الاستعمال الفردي بموجب عقد.

و من الملاحظ أنّ هذه الدراسة جاءت موسّعة، لتشمل جميع الاستعمالات الواردة على الأملاك الوطنية العامة، بينما جاءت دراستي مركّزة على جانب واحد من الاستعمال، و هو الاستعمال الخاص لهذه الأملاك و في هذا الجزء اتفقنا في الهدف و اختلفنا في اختيار المصطلحات فقد اخترنا أن نستعمل عبارة: الشغل المؤقت".

و في دراسة ثانية، بعنوان: "الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية"¹. جاء الفصل الأول منها تحت عنوان: "المصلحة العامة كضابط للاستعمال الخاص للملاك الوطنية العمومية"، و هو شرح للقواعد العامة التي تحكم الاستعمال الخاص للأملاك العمومية و الاستثناءات الواردة عليها، بالإضافة الى دور الرقابة التي تفرضها السلطة المانحة لحماية الملك العام من سوء الاستغلال، و ابقاء صفة العمومية عليه. بينما تحدث الفصل الثاني عن أساليب الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية، و جاءت في مبحثين، الأول منهما، تناول الاستعمال عن طريق الرخص الإدارية، و الثاني الاستعمال بموجب العقد الإداري.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة في العنوان و خطة التناول و الإشكالية المطروحة، كون الأخيرة تعرضت لقواعد الاستعمال الخاص للملك العام، و طرق حمايته في الفصل الأول، و أساليب أو صور الاستعمال في الفصل الثاني، بينما تناولت دراستي التعريف بالشغل المؤقت و خصائصه و الاستعمال عن طريق الرخص الإدارية في الفصل، و في الفصل الثاني

1 بن سكيريفة مليكة، صالحى شفيقة، استعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2019-2020.



الاستعمال عن طريق العقد الإداري (الامتياز) ، مع عرض مفصل لعقد الامتياز و الآثار المترتبة عليه.

و من الصعوبات التي اعترضت الباحث أذكر:

الباحث من الطلبة الموظفين في سلك التعليم الابتدائي يتحمل مسؤولية مقاطعة تربوية و مع جديد التغيرات الحاصلة في قياس مكتسبات تلاميذ المرحلة الابتدائية صعب علينا التوفيق بين العمل و البحث و كتابة المذكرة ، لضيق الوقت ، و كثرة الانشغالات .

كما أنّ الموضوع تجاذبته العديد من القوانين، و التنظيمات و التي زادت الموضوع صعوبة فوجب التعامل معها بحذر.

تشابه الكثير من الدراسات في طريقة طرح الموضوع فقليل ما تجد أن هناك إبداعا .
و لمعالجة الموضوع و اعطائه حقه من البحث اخترت أن تكون الإشكالية كالتالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية؟

و يتفرّع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية، و ما خصائصه؟

- ما هي صورته في التشريع الجزائري؟

- ما الآثار المترتبة عنه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، و أسئلتها الفرعية ، اخترت المنهج التحليلي ، و هو ما قمت به من خلال جمع المواد القانونية و محاولة تحليلها، و ربطها ببعضها لاستخلاص المعنى المقصود ، كما استعنت بالمنهج المقارن ، لمقارنة الأحكام في التشريع الجزائري مع بعض

الأحكام في التشريعات الأخرى لدول أخرى، كالتشريعات في القانون المصري و المغربي ، و اعتمدت على الفقه أو بالأحرى ما كتبه المختصون خاصة عند كتابة التعاريف .

و لمحاولة إعطاء الموضوع حقّه، و للإجابة عن الإشكالية السابقة، قسّمت البحث إلى مقدّمة و فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين، و كل مبحث يحتوي على مطلبين.

جاء الفصل الأول بعنوان: الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف. يتكون هذا الفصل من مبحثين، و يتكون كل مبحث من مطلبين، كما يلي .

رأيت أنّه من الضروري أن أبدأ البحث بتحديد بعض المفاهيم، فاخترت أن يكون المبحث الأول بعنوان " ماهية الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية و نطاقه " .

قسّمت المبحث إلى مطلبين، الأول منهما بعنوان "مفهوم الشغل المؤقت" تناولت فيه تعريف و خصائص، و مبادئ الشغل المؤقت للأملاك العمومية .

بينما حاولت أن ألقى الضوء في المطلب الثاني على الطبيعة القانونية ، و نطاق الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية.

بينما خصّصت المبحث الثاني للحديث عن نظام الرخص بناء على عقد إداري وحيد الطرف، فتطرقت في المطلب الأول إلى رخصة الوقوف، و رخصة الطريق و ما يتعلّق بهما

من أحكام ، بينما في المطلب الثاني كان الحديث عن سلطة و دور الإدارة العامة على هذه الرخص، و الحكمة من ذلك.

أما الفصل الثاني فخصّصته للشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية.

خصّصت المبحث الأول مفهوم الاتفاقية (عقد امتياز).

فتطرق في المطلب الأول إلى ماهية الاتفاقية (عقد امتياز) وفي المطلب الثاني أحكام عقد الامتياز .

بينما تناولت في المبحث الثاني و الذي جاء بعنوان " آثار الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية " و تمّ التطرق في المطلب الأول منه إلى " آثار الشغل المؤقت للأملاك العمومية غير العينية " ، بينما تناولنا في المطلب الثاني " الحقوق العينية المترتب عن الشغل المؤقت (عقد امتياز) .

و في نهاية البحث جاءت الخاتمة تناولت فيها تلخيص بعض النقاط الرئيسية التي تناولتها الدراسة، مع ذكر بعض النتائج المتحصل عليها ، و بعض التوصيات التي رأيت أنها مهمة .

الفصل الأول:

الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية

بموجب رخصة واحدة الطرف

تمهيد:

من بين طرق استعمال الأملاك الوطنية العمومية، الاستعمال الخاص الذي يتولاه الأشخاص الخواص الطبيعيون أو المعنويون لمدة محدّدة، و هو ما يمكن أن نطلق عليه بالشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية، و يكون إمّا عن طريق اتفاقية، أو رخصة مسبقة وحيدة الطرف، حدّد المشرع في قانون الأملاك الوطنية صورها، برخصة الوقوف و رخصة الطريق، و هو ما سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل من خلال المبحثين الأول و الثاني، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الشغل المؤقت بالرخص الأحادية الطرف و نطاقه، بينما نتناول في المبحث الثاني، أحكام الرخص المقررة للشغل المؤقت.

المبحث الأول: مفهوم الشغل المؤقت بالرخص الأحادية و نطاقه.

سنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم الشغل المؤقت بالرخص الأحادية و نطاقه، و يكون ذلك بتقسيمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول منهما لمفهوم الشغل المؤقت بالرخص الأحادية، و المطلب الثاني لنطاق هذا الشغل و الاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: مفهوم الشغل المؤقت بالرخص الأحادية:

تحت عنوان هذا المطلب سأحاول ضبط تعريف مناسب للشغل المؤقت للأملاك العمومية ، فقها و تشريعا، و من خلال ذلك التعرف على خصائص و مبادئ هذا الشغل و هو ما أتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقرير أنّ الشغل المؤقت هو الاستعمال الخاص

يعتبر الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية استعمالا خاصا شغلا مؤقتا لهذه الاملاك ، هذا ما تبينه المادة رقم 64 من قانون الأملاك الوطنية ، و نص المادة كما يلي: "تمثل الاستعمالات الخاصة لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع و المرخص بها بعقد واحد الطرف، في رخصة الطريق و رخصة الوقوف، و تمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا.."¹ كما نصّت المادة 70 من المرسوم 12 - 427 على نفس التسمية و ذلك في فقرتها الثالثة و التي جاء فيها "الاستعمال الخاص للأملاك العمومية استعمال مؤقت.."².

يعتبر القضاء الإداري الجزائري أنّ أيّ شغل للملك العام هو شغل مؤقت، هذا ما جاء في كتاب القضاء العقاري، للأستاذ حمدي باشا عمر ، حيث ذكر تحت عنوان (الترخيص بشغل الدومين

¹ المادة 70، قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 52، صادرة في 1990/12/2.

² المادة 70، المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427، مرجع سابق.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

العام) ما يلي " من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنّ الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت"¹.

و هذا الذي يبدو أنّ القضاء و الفقه المصري و من ورائهم المشرع المصري يذهب إليه، ففي تشريعات مجلس الدولة المصري، من خلال فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في جواب لها عن تبليغ حول الانتفاع بالمال العام فيما أعد له بدون مقابل، بعد أن تحدّثت الفتوى عن الملك العام و حظر التصرف فيه، و أنّ للإدارة أن تسمح لبعض أشخاص القانون الخاص باستغلال أجزاء من الملك العام جاءت هذه العبارة: " .. إذ إنّ استعمالهم في الواقع مؤقت"².

و لا يختلف الأمر في الفقه و القضاء و التشريع المغربي، فقد عرّف بعض الفقه الاستغلال المؤقت³ للملك الجماعي العام بقوله: " عمل تدبيري تعطي من خلاله الإدارة و بمقابل تراخيص مؤقتة لاستغلال الملك الجماعي العام استعمالا خاصا"⁴.

و هذا ما يراه المشرع التونسي أيضا ففي دليل الشؤون العقارية بعدما تحدث عن أنّ لكل نوع من الملك العمومي تشريع خاص يضبط نظامه القانوني و طرق تحديد مكوناته و التصرف فيه من قبل الخواص ، جاءت العبارة التالية: " استغلال الملك العمومي من قبل الخواص يتم بموجب لزمة أو بوجه الإشغال الوقتي و في الصورة الأخيرة يكون الإشغال وقتيا "⁵.

¹ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار بلقيس للنش، الدار البيضاء ، الجزائر، 2023، ص 60.

² تبليغ رقم 114، الجمعية العامة لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة المصري، ملف رقم 168/7 ، 2019/02/21.

³ لاحظ أنهم يستعملون مصطلح مؤقت بدلا من الاستعمال الخاص المعروف عندنا. <https://egyption-law.com/category/>، اطع عليه في 2024/05/11، الساعة 23:50.

⁴ محمد بوجيدة، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية وهيئاتها، وخاصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا، سلسلة المرشد الإداري، 4، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1998 ص 6.

⁵ دليل الشؤون العقارية، مركز التكوين و دعم اللامركزية، وزارة الشؤون المحلية و البيئة التونسية، أفريل 2017،

<http://www.collectiviteslocales.gov.tn/publication>، اطع عليه 2024/05/12 على الساعة 11:45.

و لا يختلف رأي المشرع الفرنسي عن هذا و الذي يعتبر المرجع الأساسي للكثير من الدول العربية خاصة المغربية منها .

الفرع الثاني: تعريف الشغل المؤقت من خلال الفقه و التشريع

المنتبغ للمواد الواردة في قسم استعمال الأملاك الوطنية العمومية من قانون الأملاك الوطنية و الذي يبدأ من المادة رقم 59 الى المادة 65 و حتى في القوانين و المراسيم اللاحقة مثل القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المعدل و المتمم للقانون 30/90 الخاص بالأملاك الوطنية و المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 و الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير أملاك الدولة فإننا لا نجد تعريفا خاصا بالشغل المؤقت و لا تعريفا خاصا بالاستعمالات الخاصة للأملاك العمومية بل اكتفى المشرع بالإشارة الى طابع الاستعمال، كأن يكون استعمالا عاديا عندما لا يتعارض مع الغرض الذي خصص له الملك العام، و يكون غير عادي، عندما يتعارض مع ما خصص له الملك العام، و لذلك سنلجأ الى استنتاج مميزات و مبادئ الشغل المؤقت من خلال المواد المذكورة مع الاستعانة ببعض الكتابات و التنسيق بينها لاستنتاج تعريف للشغل المؤقت يتوافق مع مميزاته و الهدف الذي من أجله سمح به، و يكون ذلك في نقاط كالتالي:

1) - مميزات الشغل المؤقت للأملاك العمومية من خلال المواد القانونية:

من خلال قراءة تحليلية للمواد التي تتحدث عن الشغل المؤقت للأملاك العمومية يمكننا

أن نستنتج مجموعة من الخصائص أو المميزات لهذا الشغل:

(أ) - يمارس الشغل المؤقت أحد الخواص ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أي أنه لا

ينتمي الى القطاع العام، و هذا يستلزم ألا يكون من الهيئات التابعة للدولة و لا من

الإدارات المحلية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، و هذا ما نلاحظه مباشرة من خلال

المادة 64 من المرسوم التنفيذي 12-427 و التي نصّت على ما يلي: " يمارس

الاستعمال الخاص أحد الخواص"¹.

(ب) - "يُمارَسُ الشغل المؤقت على قطعة من الأملاك العمومية منتزعة من الاستعمال المشترك

للجمهور"². و هذا يعني أن هذا الشغل المؤقت لا يمارس على الممتلكات

الخاصة للدولة، فإنّ هذه الأخيرة تخضع لتصرفات قانونية أخرى وردت في هذا المرسوم و

في قانون الأملاك الوطنية من قبيل البيع و الكراء..

(ت) الارتكاز على سند قانوني: من المعروف أن استعمال الملك العام يخضع لمبادئ الحرية، و

المساواة و المجانية، و بالتالي فهو لا يحتاج الى رخصة أو إذن عند استعماله ، إلا أنّ

الشغل المؤقت يختلف تماما عن ذلك فهو يخضع لرخصة مسبقة من الإدارة المعنية

(ث) دفع الأتاوى : و هذا من الفروق المهمة بين الاستعمال الجماعي المباشر و الاستعمال عن

طريق الشغل المؤقت، و هذه الأتاوى تحدد حسب الشروط التي يحددها القانون³، و من هنا

يتبين جلياً أن هذا الشغل أصبح وسيلة للاستفادة من الأملاك العمومية، و اثناء للخرينة

العمومية .

(2) - مبادئ الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية من خلال الفقه :

يرى بعض الفقهاء أنّ للشغل المؤقت مبادئ يرتكز عليها، تُستنتج من التشريعات

المختلفة الخاصة بالأملاك العمومية، و هذه المبادئ يبنى عليها أيّ شغل مؤقت ينفذ على

الأملاك العمومية، و تكون هذه المبادئ كقواعد مشتركة للمشرعين و كذا للباحثين على حد

سواء .

¹ المادة 64، المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ انظر المادة 62، من القانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08 - 14، المؤرخ في

20 يوليو 2008، الخاص بالأملاك الوطنية.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

و ذكر الكاتب الفرنسي رينيه شابوس¹ (RENE CHAPUS) في كتابه القانون الإداري العام ثلاث مبادئ و هي: (مبدأ التبعية في التفويض، مبدأ دفع الرسوم، مبدأ عدم الاستقرار)².

- التبعية للتفويض او الترخيص: لا يمكن لأي كان أن يشغل ملكا عاما دون ترخيص من الإدارة المختصة . و يمكن اعتبار هذا المبدأ كعنصر حماية من الدولة لأملاكها العامة.

- مبدأ دفع الرسوم: و هو ما يعرف بالأتاوى، و هي رسوم يدفعها الشاغل لخزينة الدولة

- مبدأ عدم الاستقرار: فيه إشارة الى وقتية الشغل المؤقت للأملاك العمومية، و أنّ السلطة المانحة لرخص الاستعمال يمكنها سحبها في أيّ وقت وفق حيثيات معينة سيأتي الحديث عنها عندما نتكلم على صور الرخص الواحدية الطرف، و سأقدم هناك الملاحظات اللازمة .

(3) - التعريف المختار للشغل المؤقت:

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف الشغل المؤقت للأملاك الوطنية كما يلي: " الشغل المؤقت للأملاك العمومية، هو نشاط احتكاري يتم تنفيذه من طرف أحد أشخاص القانون الخاص على قطعة من الأملاك الوطنية منتزعة من الاستعمال المشترك للجمهور، لفترة محدّدة، و لغرض معيّن، و يُنظم بموجب رخصة مسبقة، أو عقد يتمّ بين الإدارة المسؤولة و هؤلاء الأشخاص، وقد يترتب عليه حقوق عينية ".

¹ وكيبديا: رينيه شابوس (6 أكتوبر 1924 - 28 يوليو 2017) سياسي فرنسي ، هو فقيه فرنسي ، أستاذ القانون في جامعة بانتيون أساس (باريس الثانية) ، متخصص في القانون العام (وخاصة القانون الإداري).

تشكل مقالاته وأكثر من ذلك كتبه مصدرا مهما للتفكير في القانون الإداري الفرنسي والتقاضي ، والذي كان أحد أبرز خبراء فيه. وهو معروف بشكل خاص بعمله الرئيسي في قانون التقاضي الإداري ، الذي تمنحه أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية.

2024/04/14 الساعة 00:00

² رينيه شابوس، القانون الإداري العام، الجزء 2، ط 8، بواسطة مونكريستيان، باريس، سنة 1995، ص(447.445.436).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشغل المؤقت للأملاك العمومية و نطاقه.

مما لا شك فيه أن حق الدولة على أملاكها الخاصة لا يختلف عن حق الأشخاص في أملاكهم الخاصة كما هو معروف في القانون المدني، وهذا الحق يرجع أساسا لحق الملكية و الذي يمكّن صاحبه من التصرف في ملكيته بجميع التصرفات القانونية، ففي القانون المدني : "الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة"¹، إلا أنّ الأملاك العمومية تختلف عن الأملاك الخاصة، فهي تحت الاستعمال المباشر أو غير المباشر للجمهور وفقا للشعار المعروف " بالشعب و إلى الشعب"² ، و من جهة أخرى هي تحت سلطة الدولة أو جماعاتها المحلية، و هو أمر اختلف فيه القانونيون من حيث طبيعة تصرف الدولة في هذه الأملاك و ما يتبعها من تسيير و حماية ، و من خلال الفرع رقم 01 سنتناول الطبيعة القانونية للشغل المؤقت للأملاك العمومية بصفته أحد التصرفات التي تقوم بها الدولة ، و في الفرع 02 سنتناول نطاق هذا الشغل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشغل المؤقت للأملاك العمومية:

يقودنا البحث في الطبيعة القانونية للشغل المؤقت للأملاك العمومية إلى البحث في طبيعة حق الشخص العام على الأموال العامة و ذلك لأن الشغل المؤقت لهذه الأموال ناتج عن حق الشخص العام في المال العام. و من هنا ظهر الاختلاف في الفقه في حق ملكية الشخص العام للمال العام من عدمه، و سنحاول أن نتطرق الى رأي المنكرين ، و رأي المؤيدين فيما يلي:

¹ المادة 674، قانون رقم 05 - 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2006، ص 107.

² المادة 13، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

1) المنكرون لحق ملكية الشخص العام للملك العام:

هناك فكرتان أساسيتان يعتمدهما المنكرون لحق ملكية الشخص العام للمال العام نتعرض لهما فيما يلي:

- أ) - **الفكرة الأولى:** يستند أصحاب هذه الفكرة الى أحكام القانون المدني، حيث يرون أن الشخص العام يفقد الى الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كما يقرها القانون المدني، الذي ينص: " أن حق الملكية باعتباره حق جامع، فهو يضمّ جملة من الحقوق المتفرعة عنه، و هي حق الاستعمال، و حق الاستغلال، و حق التصرف"¹.
- ب) - **الفكرة الثانية:** هذا الفريق من الفقهاء و منهم الفقيه دوجي² و غيره ينكرون أساساً، الشخصية القانونية للشخص العام. و قد وافق هذا الرأي القضاء الفرنسي بإنكاره ملكية الدولة للأموال العامة.

2) المؤيدون لحق ملكية الشخص العام للأموال العامة:

ينتقد أصحاب هذا الرأي المنكرين لحق ملكية الشخص العام للمال العام و الذين يستندون الى القانون المدني ، بأن التشريعات المختلفة التي أدخلت على المال العام قد طورت من أحكامه بما يتماشى مع التطور المستمر لمتطلبات الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و تغليب المصلحة .

¹ بوزكري سليمان، دروس في مقياس قانون الأملاك الوطنية، للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2022/2021، غير منشورة.

² . وُلد ليون ديجي Léon Duguet في 4 فبراير 1859 بمدينة ليبورن بفرنسا، وهو أحد أكثر المفكرين القانونيين ثورية في جيله، درس ديجي القانون في جامعة بوردو وعُين أستاذاً في كلية الحقوق في كاين في عام 1883، ثم عاد مرة أخرى عام 1886 إلى مدينة بوردو ولكن كأستاذ وترقى بعدها وأصبح عميداً لكلية الحقوق، وظل في منصبه حتى وفاته في 18 ديسمبر 1928. انظر [الموسوعة السياسية - القاموس السياسي \(political-encyclopedia.org\)](http://political-encyclopedia.org) ، اطلع عليه على الساعة،

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

و أن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية موجودة بالفعل ، فحق الاستعمال لا يقتصر على الجمهور بل في بعض الأحيان يكون للدولة فقط مثل الثكنات العسكرية ، و أن الكثير من الأموال العامة تدر ثمارا كما هو الحال في الشغل المؤقت ، و أما التصرف فيه "فليس لطبيعة المال بل لتخصيصه لغرضه ، فإذا زال الغرض زال التخصيص و جاز التصرف"¹. كما أنّ القول بأنّ الدولة أو الشخص العام ليس له حق التملك، قول تنقصه المسؤولية ، إذ أن تسيير المال العام و حمايته و العناية به و التقاضي بسببه كل هذا يقع على الشخص العام فما المانع من أن يملكه هذا الأخير .

بقي أن نشير الى أن هناك اختلاف في نوع هذه الملكية، هل هي ملكية إدارية أم ملكية عادية، و سواء كانت ملكية المال العام للشخص العام ملكية إدارية أم ملكية عادية فالفقه و القانون يتفقان على أنّ الشخص العام هو من له سلطة التسيير و الحماية دون من سواه من الأشخاص العاديين أو الاعتباريين من أشخاص القانون الخاص.

بعد أن تقرّر لدينا أن الأملاك العمومية هي ملك للدولة سواء كانت ملكية إدارية أم عادية و من حقها أن تتصرف فيها في حدود قانون هذه الأملاك، نستنتج أن الشغل المؤقت له طبيعة قانونية نشأت من حق الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية في التصرف في مالها، و بالتالي فإن رخص الشغل المؤقت للأملاك العمومية التي تمنحها الدولة للخواص هي ذات طبيعة تعاقدية، أو إدارية ، ملزمة قانونا لأطراف العقد حسب نوع هذا العقد.

الفرع الثاني: نطاق الشغل المؤقت:

التعريف اللغوي لكلمة النطاق: جاء في كثير من القواميس و المعاجم للغة العربية و من بينها معجم الغني الزاهر ما يلي:

¹ بوزكري سليمان، مرجع سابق .

"نِطَاقٌ" ١- ج: **نُطُقٌ** * [ن ط ق]. 2. "شَدَّ وَسَطَهُ بِنِطَاقٍ" : قِطْعَةٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جِلْدٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ يُشَدُّ بِهَا. 3. "عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ" : مُتَّسِعِ الْمَدَى وَالْأُفُقِ. "هُجُومٌ وَاسِعُ النَّطَاقِ" "عَلَى نِطَاقٍ ضَيِّقٍ". 4. "يَتَصَرَّفُ فِي نِطَاقِ الْقَانُونِ" : فِي حُدُودِ الْقَانُونِ، فِي إِطَارِهِ¹.

من هذا الشرح اللغوي لكلمة نطاق يمكننا أن نستنتج أن هناك معنيين أحدهما حقيقي و الآخر مجازي و هو الذي يستعمل في المجالات العلمية بصفة عامة و المجال القانوني بصفة خاصة ، و هو أن نطاق الشيء قانونا، مجالاته و حدوده القانونية التي تخصه،

و لكي نحدد نطاق الشغل المؤقت للأملاك العمومية لا بد من التعرض الى النطاق من حيث الأملاك العامة التي يتناولها الشغل المؤقت، ثم الأشخاص المخاطبين بهذا الشغل ، وأخيرا الزمان و المكان لهذا الشغل.

- نطاق الشغل المؤقت من حيث الأملاك العمومية التي يتناولها: مما لا شك فيه أن نطاق الشغل المؤقت يقع على جزء من الأموال العامة ، أو ما يعرف بالأملاك العمومية، و يمكن القول أن الأملاك العمومية التي تستعمل عن طريق الشغل المؤقت هي الأملاك المخصصة لاستعمال الجميع، كالطرق و السكك الحديدية و المطارات و الأسواق.. و هو ما جاء صراحة في الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون 90-30: "و يقتصر ذا الشغل الخاص على الأملاك الوطنية المخصصة للاستعمال الجماعي للجمهور، و يهدف إلى الاستعمال الخاص لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع"².

- نطاق الشغل المؤقت للأملاك العمومية من حيث الأشخاص: من المقرر قانونا أن استعمال الأملاك العمومية خاضع لاستعمال الجميع، إلا أنه أثناء الشغل المؤقت بموجب رخصة ، يتم استئثار أشخاص طبيعيين أو معنويين لهذا الاستعمال للأملاك العمومية محل الشغل المؤقت

¹ معجم الغني الزاهر، عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط 2013.

² المادة 63، قانون رقم 90-30، مرجع سابق.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

و ما تشير إليه المادة 64 من المرسوم التنفيذي 12-427، الى أن الخواص طبيعيون أو اعتباريون هم من يشغلون الأماكن العمومية شغلا مؤقتا، و جاء نص المادة كما يلي: "يمارس الاستعمال الخاص أحد الخواص .."¹.

- نطاق الشغل المؤقت من حيث الزمان و المكان:

ليس هناك ضابط لمكان و زمان الشغل المؤقت للأماكن العمومية بل يرجع ذلك الى التنظيمات الداخلية للهيئات و الإدارات المانحة للشغل المؤقت فهي التي تحدد المكان و الزمان، حسب ما تقتضي المنفعة العامة التي من أجلها أنشئ هذا الشغل المؤقت.

- الاستثناءات الواردة على نطاق الشغل المؤقت للأماكن العمومية : قد نتساءل ما إذا كان هذا الشغل المؤقت يسري على جميع الأماكن العمومية ؟ .

و الجواب جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-427 من الفصل التمهيدي ، حيث تمّ استثناء ما يلي: " لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد و الثروات الطبيعية السطحية و الجوفية التي يخضع نظامها القانوني و نمط استغلالها و كذا قواعد تسييرها للتشريعات و التنظيمات

الخاصة المطبقة عليها"²، من هذه المادة نستنتج الأماكن العمومية المستثناءة من استعمالها و شغلها شغلا مؤقتا و هي:

- الثروات الطبيعية السطحية: و من أمثلتها الأنهار، الغابات، المسطحات المائية

- الثروات الطبيعية الجوفية: و من أمثلتها المناجم، حقول البترول.

¹ المادة 64، المرجع نفسه

² المادة 02، المرسوم التنفيذي 12 - 427.

المبحث الثاني: نظام الرخص بناء على عقد إداري الوحيد الطرف

بناء على أن الشغل المؤقت للأماكن العمومية هو استعمال احتكاري لجزء من هذه الأماكن، فإن المبادئ المعروفة في الاستعمال الجماعي المشترك و منها المجانية و المساواة تصبح لاغية بحكم هذا الاحتكار. و لحماية الأماكن العمومية و ضمان حق الجمهور في استعمال هذه الأماكن ، فإن الإدارة أخضعت الشغل المؤقت للأماكن العمومية بصفته شغلا خاصا، لشرط الحصول على إذن مسبق من الإدارة قد يكون بموجب اتفاقية، أو بموجب رخصة واحدة الطرف، يتمثل في رخصة الطريق ، و رخصة الوقوف، و هو ما نتحدث عنه في المطلبين الأول و الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول: أحكام الرخص بموجب عقد وحيد الطرف

نلاحظ أن المشرع استعمل في المادة 64 من القانون 90.30 و كذلك في المرسوم التنفيذي 12-427 في المادة 64 عبارة عقد واحد الطرف و هي عبارة نرى فيها مجازفة إذ لا يوجد عقد فيما أعلم وحيد الطرف خاصة في مجال التعاملات التي يكون من وراءها التزامات، و هو في حقيقته تصرف من جانب الإدارة ، فلو وصف بذلك لكان أفضل.

على كل حال فالمقصود بعقد وحيد الطرف هو رخصتي، الطريق، و الوقوف و التي تمنحهما الإدارة المسؤولة عن الشغل المؤقت و لكل منهما أحكام ، نتعرف عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: رخصة الطريق

تعتبر الطرق العامة إحدى مكونات الأماكن العمومية بموجب القانون¹، و هي بذلك تخضع للاستعمال الجماعي المباشر، و لمبادئ هذا الاستعمال، إلا أنه يمكن أن يتحول الى شغل

¹ انظر المادة 16، من القانون 90 - 30 المعدل و المتمم بالقانون 08-14 مرجع سابق.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

خاص ، أو ما يسمى بالشغل المؤقت لفرد أو لمجموعة خاصة، وهو استثناء لا يكون إلا بموجب رخصة تسمى في عرف قانون الأملاك الوطنية برخصة الطريق ، و هو ما نتعرف عليه من خلال الفروع التالية.

أولاً: تعريف رخصة الطريق

يذكر الأستاذ أحمد رحمانى تعريفاً لرخصة الطريق

"la permission de voirie est une autorisation d'occupation privative

d'une portion du domaine public affectée à l'usage de tous, avec emprise au sol, délivrée au profit d'un usage déterminé. Elle implique des travaux modifiant l'assiette du domaine occupé¹.

و هذا يعني أنّ رخصة الطريق ، هي رخصة شغل خاص لجزء من الملك العمومي مخصص لاستعمال الجميع ، مع تسليمها للاستخدام الخاص و تتضمن تغييراً في أساسات الملك المشغول.

و هذا ما ذكره أيضاً الأستاذ أحمد يحيوي في تعريفه لرخصة الطريق حيث قال: " هي قرار إداري يخول شخصاً معيناً شغل جزءاً² من مال عام مخصص لاستعمال الجميع و يسمح له إحداث تغييرات تحت الأرض لإقامة تجهيزات و بنايات يكون للمستفيد حقاً عينياً عليها"³.

و لا نجد فرقاً يذكر في تعريفها في الفقه المغربي، حيث ذكر الأستاذ إسماعيل القرشي، في مقال له بعنوان (قراءة في الملك العام)، التعريف التالي: "الاستعمال الذي يقتضي اتصالاً دائماً بالملك العام حيث يمتدّ إلى باطن الأرض و ما يترتب عليه تغيير الحالة الطبيعية للملك

¹ Ahmed Rahmani, **Droit des biens publics**. édition universitaire, ITCIS.Ain Benian2015 . p79,

² كتب الأستاذ كلمة "جزءاً" بالتونين المفتوح و هو خطأ لغوي، قد يكون سهواً، لأن الكلمة مضاف إليه و بالتالي تكتب جزء بالكسر و الله أعلم.

³ أحمد يحيوي، الوسيط في قانون الأملاك الوطنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2021، ص129.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

العام كالترخيص بإنشاء محطات البنزين و الترخيص لبعض الشركات الامتياز بمد خطوط حديدية و هذا الاستعمال يصطلح عليه "permission de voirie"¹، أي مصطلح رخصة الطريق.

أما في القانون الجزائري فجاء نكر رخصة الطريق في المادة 72 الفقرة الأولى من الأمر التنفيذي 12 - 427 كما يلي: "تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها، و تسلّم لفائدة مستعمل معيّن، كما تتجرّ عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة".

من خلال ما سبق يمكننا اعتماد التعريف الذي اختاره الأستاذ عمر يحيوي، المذكور في الصفحة السابقة، مع ملاحظة أنّ هذه الرخصة تمثل شغلا مؤقتا مع دفع الأتاوى، و يمكن أن يكون التعريف كما يلي: "هي قرار إداري يخول شخصا معينا شغل جزء من مال عام مخصص لاستعمال الجميع (شغلا مؤقتا)² مع دفع أتاوى، و يسمح له إحداث تغييرات تحت الأرض لإقامة تجهيزات و بنايات يكون للمستفيد حقا عينيا عليها"³.

ثانيا: خصائص رخصة الطريق:

يمكننا من خلال التعاريف الفقهية و القانونية المذكورة استنتاج بعض الخصائص لرخصة الطريق و هي:

- قرار إداري صادر من السلطة المخول لها بتسيير الأملاك العمومية محل الشغل المؤقت: و هذا القرار أحادي الطرف أي ليس له صيغة تعاقدية .

1. إسماعيل القرشي، مقال بعنوان ، قراءة في الملك العام، موقع القانون المغربي (marocdroits.com)

، 2024/04/19، الساعة 20:23.

² زيادة يقضيها سياق التعريف .

³ عمر يحيوي، مرجع سابق، ص129.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

- شغل مؤقت: يمثل هذا الاستعمال شغلا مؤقتا لجزء من الأماكن العمومية، وفق ما جاء في المادة 70 الفقرة 3 من الأمر 12 - 427.

- قابل للإلغاء في أي لحظة من طرف السلطة المانحة.

- يقع على مال عام مخصص لاستعمال الجميع ، و هو الطرقات العامة.

- يدفع الشاغل للملك العام شغلا مؤقتا أتاوى وفق ما جاء في المادة 70 الفقرة 2 من الأمر 12 - 427.

- يسمح بتغيير الأساسات و إنشاء بنايات على الأرضية محل الشغل المؤقت.

- يترتب على هذا الشغل حقوق عينية على العقارات التي تم انجازها.

ثالثا: متضمنات الملك العمومي للطرق:

للسماح بشغل الملك العمومي للطرق شغلا مؤقتا عن طريق رخصة الطريق و رخصة الوقوف، لا بد أن يكون هذا الملك ضمن النطاق المكاني المسموح به قانونا، و قد ذكرت الفقرة (02) و (03)¹ من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 392 هذه الأماكن و قسمتها إلى قسمين هما:

(أ) - الملك العمومي الاصطناعي لشبكات الطرق و هذا الجزء يتضمن ما يأتي :

1- داخل المجمعات السكنية، القارعة و يضاف إليها الأرصفة في الحدود المعنية في مخطط الاصطفاف.

¹ المادتان 2 و 3، المرسوم التنفيذي رقم 04 - 392، مؤرخ في 2004/12/01، يتعلق برخصة شبكة الطرق، ج. ر العدد 78، صادرة في، 2004/12/05.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

2- خارج المجمعات السكنية، القارعة و تضاف إليها الأجزاء الملحقة بتكوين الطريق كالمنحدرات و الحفر و الردوم و المجاري و جدران الدعم و الحواشي أو الملاجئ الجبلية و منشآت التطهير،

- المنشآت الفنية

- التجهيزات الأمنية و إشارات الطرق.

- محولات الربط للطريق السيار

(ب) - جميع أجزاء الملك العمومي الطبيعي المندمجة ضمن الملك العمومي لشبكات الطرق بموجب إجراءات تعيين الحدود و تتضمن ما يأتي:

- حافات الطرق خارج المدن - ملحقات الطرق و توابعها - ملحقات المنشآت الفنية

- المساحات المحددة بمحولات الربط - المغروسات

رابعاً: الأشغال الخاضعة لرخصة الطريق:

عددت المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 699 الأشغال التي تخضع لرخصة الطريق صراحة و هي:

- "كل تدخل على شبكة الطرق أو شغل لها أو أشغال على مستواها.."¹ و ذكرت عدة أشياء نذكر بعضها من خلال هذه القراءة:

- كل ما يسبب عرقلة لمستعملي الطريق من الأشياء الثابتة: مثل، (وضع العتاد أو الحصى أو أشياء على شبكة الطرق بحيث يسبب عرقلة للمستعملين، غرس أو قطع أو قلع الأشجار

¹ المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 04 - 392، مرجع سابق.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

المغروسة داخل مجال الملك العمومي للطرق، وضع دعائم الخطوط الهاتفية أو دعائم توزيع الطاقة الكهربائية، - وضع اللوحات الإشهارية أو أي ترتيب إشاري آخر).

– ما يمكن أن يتسبب في تغيير هيكل الطريق (عبور المنشآت أو القنوات لمختلف الشبكات فوق الأرض أو في باطنها، مرور المركبات الآلية ذات الدواليب الفرشية أو المسطحة على الطريق).

مما يلاحظ على هذه المادة اعتبار بعض الأشغال خاضعة لرخصة الطريق و هي لا تعدو أن تكون وضعا لشيء أو عرضه مثل الحصى على مرفقات الطريق، أو لافتة اشهارية على جدار أو عمود، و هو خلط بين ما تتطلبه رخصة الوقوف و ما تتطلبه رخصة الطريق، يقول الأستاذ أعمار يحيوي: " ينبغي العدول على مثل هذه الأحكام و قصر رخصة الطريق على الأشغال التي تتطلب اختراق الأرض لإقامة المنشآت و البنايات و مدّ القنوات"¹ .

خامسا: نهاية رخصة الطريق

بينت المادة 14 من المرسوم 04-392 حالات نهاية رخصة الطريق وهي:

– انتهاء الأجل ؛ أي المدة المحددة للرخصة: و في هذه الحالة على صاحب الرخصة إخلاء المكان و بقاءه يعدّ غير قانوني، تسليمه للمنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري إلى السلطة ، إلا إذا نص السند على غير ذلك، لأن هذه المنشآت ستصبح ملكا عموميا بقوة القانون² .

– عدم استعمالها لمدة (06) أشهر .

– توقف الأشغال لمدة شهرين .

¹ أعمار يحيوي ، مرجع سابق ص131.

² انظر المادة 69 مكرر، القانون 08-14 المعدل و المتمم للقانون 90-30، مرجع سابق.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

– وفاة المستفيد: عند وفاة صاحب رخصة الطريق المتمتع بحقوق عينية ، فإن السند ينتقل إلى الورثة، شرط أن يقدم المستفيد المعين بالاتفاق بين الورثة ، إلى موافقة السلطة في أجل (06) أشهر من تاريخ الوفاة.

– عدم احترام أحد الشروط المحددة في الرخصة: و في هذه الحالة لا يتمتع صاحب الرخصة بأي تعويض

– سحب الرخصة: جاء في المادة 74 من المرسوم 12-427 ، أنه يمكن سحب الرخصة لسبب مشروع و لا يستحق صاحب الرخصة في هذه الحالة أي تعويض و بالرجوع إلى المادة 70 من نفس المرسوم تبين أن الأسباب المشروعة هي ، المنفعة العامة أو المنفعة العمومية أو حفظ النظام، أما إذا كان سحب الرخصة لسبب آخر غير القيام بالأشغال العمومية لصالح الملك المشغول، أو لغرض تعديل محور الطريق، أو تجميلها فبمناسبة هذه الأسباب يستحق صاحب الرخصة التعويض.

– يمكن التجديد للرخصة وفق الطريقة التي منحت بها في المرة الأولى.

سادسا: حقوق و التزامات صاحب رخصة الطريق:

(أ) – الحقوق: يمكن أن نجملها في الآتي:

– الحق الشخصي : و يتمثل في تمكين الإدارة لصاحب الرخصة من استعمال الملك محل الرخصة في حدود القانون.

– الحق في تجديد الرخصة: و قد أشرنا إليه سابقا، إلا أن هذا الحق ليس ملزما للإدارة، بل يخضع لسلطتها التقديرية وفق ما تقتضي المنفعة العامة ، و حماية الملك العام

– الحق في التعويض: يراجع في هذا ما ذكرناه عند حديثنا عن سحب الرخصة.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

– الحق في الحماية: يقول الأستاذ أمير يحيوي: " لإعمال هذه الحماية ، يمكن للمستفيد أن من استعمال و استغلال الأموال العامة سلك إحدى الدعوتين: دعوى الحيازة أو دعوى الملكية حسب الحالة"¹.

– الحق العيني على المنشآت و الهياكل العقارية التي أنشأها، (صلاحيات وواجبات المالك)

(ب) – الالتزامات: بيّنت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ 1 ديسمبر 2004 المتعلق برخصة شبكة الطرق هذه الالتزامات:

- تحمل الأعباء بدون تعويضات عن العراقيل والنفقات الناتجة عن بعض الأشغال المنجزة على الملك العمومي،
- المحافظة على المنشآت المرخص بها في أحسن حالة،
- إصلاح الأضرار اللاحقة بالملك العمومي،
- الشغل الشخصي،
- تسوية الإتاوة المحددة بموجب قانون المالية،
- إعادة الأمكنة إلى حالتها الأصلية عند انتهاء مدة رخصة شبكة الطرق، و بالنسبة لصاحب رخصة الطريق عليه أن يسلم المنشآت و الهياكل العقارية للإدارة أو هدمها حسب بنود الرخصة.

الفرع الثاني: رخص الوقوف

كما أسلفنا، فإن المقصود بالرخص بموجب عقد وحيد الطرف هو رخصتي الطريق و الوقوف، و عرّفنا رخصة الوقوف ، و ذكرنا خصائصها و الأشغال التي تخضع لها، في الفرع الأول، و سنحاول في هذا الفرع أن نقوم بتعريف رخصة الوقوف و ذكر خصائصها.

¹ أمير يحيوي ، مرجع سابق ص141.

أولاً: تعريف رخصة الوقوف.

رخصة الوقوف هي الرخصة الثانية من الرخص الممنوحة بموجب عقد وحيد الطرف، و قد عرفها الأستاذ عمر يحيوي بقوله " هي قرار إداري يسمح لمستفيد معين اسماً أن يشغل جزءاً من مال عام مخصص لاستعمال الجميع دون إحداث تغيير في القطعة المشغولة"¹، و ليس بعيداً عن هذا ما ذكره الأستاذ أحمد رحمانى حيث قال: " Il ya a permis de stationnement lorsque l'occupation du domaine public n'entraîne aucune modification durable du sol du domaine public."²

و هذا يعني أنه ؛ حينما يكون شغل الأماكن العمومية لا يؤدي إلى أي تعديل دائم على الأرض للملك العام، تكون رخصة الوقوف. و هذا موافق لما جاء في الأمر 427 - 12 في المادة 71 " تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأماكن العمومية لاستعمال الجميع شغلاً خاصاً دون إقامة مشتملات على أرضيتها و تسلم لمستفيد معين" و يمكننا اعتماد التعريف الذي اختاره الأستاذ عمر يحيوي فقد جمع مصدر الرخصة، و نوعية الشغل المرخص له، و مكان هذا الشغل.

و من الأمثلة على ذلك: وضع الكراسي على الأرصفة من أصحاب المقاهي، و قوف سيارات الأجرة و الحافلات، أو تخصيص مكان لذلك على جانبي الطريق، استغلال الباعة للطريق لعرض سلعهم. يقول الأستاذ بن شعبان علي: " و يلاحظ أنّ هذا الاستعمالات قريبة من الاستعمال الجماعي لكنها تبقى مختلفة عنه كونها تتم برخصة و بمقابل مادي"³

¹ عمر يحيوي، مرجع سابق، ص 128.

² أحمد رحمانى، مرجع سابق.

³ بن شعبان علي، أساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، المجلد، أ، عدد 49، 2018، ص 37.

ثانيا: خصائص رخصة الوقوف:

بما أن رخصة الوقوف و رخصة الطريق يمثلان العقد وحيد الطرف فلا ننتظر فرقا كبيرا في الخصائص بينهما، و من خلال ما سبق من التعاريف يمكننا أن نستنتج خصائص رخصة الوقوف كالآتي :

يمكننا من خلال التعاريف الفقهية و القانونية المذكورة استنتاج بعض الخصائص لرخصة الطريق و هي:

- قرار إداري صادر من السلطة المخول لها بتسيير الأملاك العمومية محل الشغل المؤقت، و هذا القرار أحادي الطرف أي ليس له صيغة تعاقدية .

- شغل مؤقت: يمثل هذا الاستعمال شغلا مؤقتا لجزء من الأملاك العمومية، وفق ما جاء في المادة 70 الفقرة 3 من الأمر 12 - 427.

- قابل للإلغاء في أي لحظة من طرف السلطة المانحة.

- يقع على مال عام مخصص لاستعمال الجميع .

- المقابل المالي: يدفع الشاغل للملك العام شغلا مؤقتا أتاوى وفق ما جاء في المادة 70 الفقرة 2 من الأمر 12 - 427.

- لا يسمح بتغيير الأساسات و إنشاء بنايات على الأرضية محل الشغل المؤقت .

- لا يترتب على هذا الشغل حقوق عينية .

ثالثا: نهاية رخصة الوقوف . مثلما تقدم في نهاية رخصة الطريق، تكون نهاية رخصة الوقوف،

غير أنه في حالة وفاة المستفيد لا ينتقل السند إلى الورثة، لعدم وجود حقوق عينية ، و أن الرخصة تمنح لشخص مسمى بذاته.

رابعاً: حقوق والتزامات صاحب رخصة الوقوف: لا تختلف حقوق و التزامات صاحب رخصة الوقوف عن التزامات و حقوق صاحب رخصة الطريق ، إلا كون هذا الأخير ليس له حقوق عينية على منشآت و هياكل عقارية.

الفرع الثالث: أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين الرخصتين:

إن رخصتي الطريق و الوقوف يمثلان صور العقد وحيد الطرف ، لذلك نجد بينهما نقاط تشابه كثيرة و مه ذلك نجد بينهما نقاط اختلاف ، سنحاول التعرف على ذلك من خلال :

1: أوجه الشبه

بين رخصة الطريق و رخصة الوقوف تشابه في معظم النقاط و هو ما يمكن أن نستنتجه من التعاريف و الخصائص لكل منهما، نحاول إبرازها في النقاط التالية"

- كلا الرخصتين تصدران بناء على قرار إداري، من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي حسب الحالة .

- وقتية الشغل المرخص به عن طريقهما.

- تمنحان لشغل جزء من الأملاك العمومية ، و هي الطرق.

- دفع الأتاوى مقابل الاستعمال.

- على المستفيد احترام الملك العام ، و احترام المستعملين.

2: أوجه الاختلاف

- ينجرّ عن رخصة الطريق أشغال تغيير أساس الأملاك المشغولة (المادة 72 من القانون 12-427) ، بينما لا يمكن ذلك في رخصة الوقوف.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

– لصاحب رخصة الطريق حقوق عينية على المنشآت المنجزة ، بينما لا وجود لحقوق عينية في رخصة الوقوف.

– ينقل الحق العيني للورثة عند وفاة صاحب الرخصة، و ليس ذلك لصاحب رخصة الوقوف إذ تسلم لمستفيد معين اسماً، فلا يمكن هذا الأخير أن ينقل حقه إلى شخص آخر، و في حالة الوفاة ينقضي أجل سند الرخصة ، و ليس للورثة الاحتجاج¹.

– الاختلاف في الجهة المانحة للرخصة ، كما جاء في المادتين 71 و 72 حيث تسلم رخصة الوقوف أو ترفض تسليمها، السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأماكن العمومية المعني، بينما تسلم رخصة الطريق السلطة المكلفة بتسيير الأماكن العمومية.

المطلب الثاني: دور و سلطة الإدارة المانحة لرخصتي الوقوف و الطريق.

ارتأيت أن نجمع في هذا المطلب كل ما يتعلق بدور الإدارة مانحة رخص الشغل المؤقت للأماكن العمومية ، و بتتبع المواد القانونية ذات العلاقة سواء كان ذلك من خلال قانون الأماكن الوطنية أو بعض المراسيم المنظمة لسير الأماكن العمومية ، و المنظمة لمنح الرخص و أخص بالذكر المرسومين التنفيذييين 12-427 و 04-392 ، تبين أن دورها يكمن في منح الرخص، و مراقبة الشغل المؤقت، بالإضافة إلى المحافظة على الملك العام. و هو ما نتحدث عنه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور الإدارة في منح الرخص.

مما ينبغي أن يُعلم أنه لا ينبغي لأي كان أن يستعمل أو يستغل ملكاً عاماً إلا بعد أخذ موافقة الإدارة المكلفة بتسيير هذا الملك، لذا فهي تلعب دوراً هاماً قبل و بعد منح الرخص و

¹ بن شعبان علي، مرجع سابق.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

يتمثل هذا الدور في السلطات الممنوحة لها من طرف القانون ، و هو ما نتعرف عليه من خلال النقاط التالية:

أولاً- السلطة التقديرية للإدارة في منح الرخص. تتنوع السلطات الإدارية المانحة للرخص، و ذلك حسب نوع الرخصة، إلا أن الشيء المتفق عليه و ما سمح به القانون هو اعطاء الإدارة السلطة التقديرية ، في اتخاذ الإجراءات اللازمة بإدارة الأماكن العمومية قصد ضمان حمايتها و حفظها ، و هذا ما جاء في المادة 59 من قانون الأماكن الوطنية المعدل و المتمم ، بينما بينت المادة 71 من المرسوم 12-427 أحد هذه الإجراءات كما يلي " تسلم رخصة الوقوف أو ترفض تسليمها السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور " و نفس الشيء ما بينته المادة 72 من نفس المرسوم " تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها، السلطة المكلفة بتسيير الأماكن العمومية"، و هنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه السلطة التقديرية ليست على إطلاقها فهي مقيدة بما ورد في المادة 64 (ق. م. و) بأنها قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة، يقول الأستاذ أمير يحيوي: " بيد أنّ القضاء يراقب هذه السلطة التقديرية منعا للتعسف، لذا على الإدارة أن تبرر رفض الترخيص، أما إذا أعطى القانون للإدارة أجلا للفصل .. فإن عدم ردها على الطلب لعد فوات هذا الميعاد يعدّ قبولا ضمنيا و الرخصة مكتسبة بحكم القانون"¹ .

ثانياً- تحصيل الإتاوة: هذا ما تحدثنا عنه عدة مرات سابقا، و تحصيل الإتاوة يكون حسب ما ورد في المادة 73 من المرسوم 12-427 من طرف الشخص العمومي الذي سلم رخصة الوقوف، و من طرف الشخص العمومي مالك مرفق الأماكن العمومية فيما يخص رخصة الطريق.

ثالثاً- القيام بالأعمال الإدارية و التقنية: نقصد من هذا، أن الإدارة مكلفة بإعداد جميع الأعمال الإدارية و التقنية التي تؤدي إلى منح أو رفض تسليم الرخصة، فور تسلمها طلبا

¹ أمير يحيوي، مرجع سابق ص، 135.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماكن الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

بذلك، و هذا ما نلمسه من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المتعلق برخصة شبكة الطرق، و هذه الأعمال هي "

— فحص و دراسة الطلبات.

— التأكد من الشغل قابل للتصريح به.

— تحديد كل الشروط و البنود الخاصة بهذا الشغل.

— التكفل بالمضايقات و الأخطار التي قد يتعرض لها المستعملون للملك العمومي أو السكان.

— مراعاة التداخلات مع مختلف الأشغال المبرمجة على شبكة الطرق (11)¹.

رابعاً- المحافظة، و حماية الملك العام ، و حقوق المستعملين: و هذه إحدى الغايات التي ترمي إليها القوانين و المراسيم التنظيمية الخاصة بالملك العام، فمن جهة على الإدارة المحافظة على الملك العام و حمايته، و من جهة أخرى عيها المحافظة و حماية حقوق المستعملين، و بما أن حماية الملك العام ليست مقتصرة على قانون الأملاك الوطنية، فهي متفرقة في عدة قوانين، فإننا نكتفي بالإشارة إلى ما تقرر في قانون الأملاك الوطنية باعتباره يقرر حماية عامة للملك العام، فالمحافظة على الملك العام تستدعي الوقوف عند القواعد العامة التي تستمد منها الأملاك الوطنية العمومية حمايتها و هي مبادئ عدم قابلية التصرف، و عدم التقادم، و عدم قابلية الحجز، مع تفعيل القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك و بمخالفات الطرق و القواعد الخاصة بنظام المحافظة (66)، بالإضافة إلى مراقبة سير الشغل المؤقت دورياً ، و صيانة الملك العام ، و لحماية حقوق المستعملين، فلا بد من المحافظة على مبادئ الاستعمال الجماعي، و هذه المبادئ كما وردت في المادة 62(ق.م.و) ، الحرية و المساواة و المجانية

¹ المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 04-392، مرجع سابق.

مع مراعاة استثناءات الشغل المؤقت ، الذي لا يعد معارضا لهذه المبادئ بنص المادة (63) من نفس القانون¹.

خامسا- سحب و إلغاء الرخصة: و هذا مثلما تقدم عند حديثنا عن سحب رخصة الطريق و هذا من بين مظاهر السيادة التي تتمتع بها الإدارة ، لكن يبقى مراعاة التشريعات المعمول بها في ممارسة هذه السلطة.

سادسا- تحديد السلطات المكلفة بمنح الرخص

اعتمدنا في تحديد السلطة مانحة الرخصة على المرسوم 12-427 الذي يحدّد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأماكن العمومية و الخاصة التابعة للدولة، كون مسائلها قانونية بحتة. أ: بالنسبة لرخصة الوقوف : حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 71 من المرسوم 12-427 السابق فإن:

– السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأماكن العمومية المعني، هي المختصة في تسليم أو رفض تسليم رخصة الوقوف.

– و يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار، فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية ، أو البلدية الواقعة داخل التجمعات السكنية .

– و يسلمها الوالي بقرار إذا تعلق الأمر بالطرق الوطنية و الولائية خرج التجمعات السكنية.

مما سبق يمكن اعتبار الإدارة المكلفة بأمن المرور هيئة استشارية فقط، لأنّ من يسلم الرخصة حقيقة هما رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي، حسب الحالة.

¹ انظر المواد 2، 63، 66 ، القانون 90-30، مرجع سابق.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

ب: بالنسبة لرخصة الطريق: حسب ما جاء في المادة 72 من المرسوم 12 - 427 السابق، هناك حالتان :

1 - الرخصة غير منشئة لحقوق عينية، ففي هذه الحالة يكون:

— السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية ، هي التي تسلّم أو ترفض تسليم رخصة الطريق.

— يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي بقرار إذا كان تسيير مرفق الأملاك العمومية لا تتولاها سلطة إدارية أخرى.

2 - الرخصة منشئة لحقوق عينية: هو ما أشارت إليه الفقرتان (6)، (7) من المادة

المذكورة، ففي حالة ما إذا كان الشغل داخل إقليم الولاية ، فإن الوزير المكلف بتسيير الملك العام هو الذي يسلم الرخصة بناء على تقرير من الوالي. أما إذا كان الشغل يشمل أقاليم عدة ولايات فإن الوزير المكلف بتسيير المرفق هو المسؤول بتسليم الرخصة.

و الفرق بين الحالتين هو تقرير الوالي في الحالة الأولى ، و لا يوجد تقرير في الحالة الثانية، و لا نعرف سبب عدم ارفاق تقرير الولاية المعنيين في الحالة الثانية.

الفرع الثاني: شروط منح رخصتي الوقوف و الطريق

ما دام عقد هذه الرخص، هو عقد وحيد الطرف صادر من الإدارة، فيحق لهذه الأخيرة أن تضع شروطا واجبة الاحترام من أصحاب التراخيص، و الإدارة مسؤولة عن فرض هذا الاحترام لا سيما و أن هناك طرف ثالث قد يتضرر من عدم احترام شروط الرخصة . و لقد أدرجنا هذه الشروط في هذا المطلب لأننا نرى أن هذا من الأمور السيادية التي تتميز بها الإدارة.

و بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية المعدل و إلى المرسوم 12 - 427 نجد:

1 - **تحديد مدة الشغل:** وهذا ما جاء في المادة 64 عند الحديث عن الاستعمالات الخاصة "

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

و تمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا¹، أي محددة المدة، و هذا التحديد يدل على احترام مبدأ عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف، و هو مبدأ من مبادئ الحفاظ على الملك العام، فلو كانت التراخيص غير محددة المدة لتحول هذا الأخير إلى ملكية خاصة، و هو ما ترفضه القوانين ، كما يسمح تحديد المدة بإيقاف الشغل و سحب الرخصة و استعادة الملك العام في أي لحظة.

من جهة أخرى يقول الأستاذ بوجيدة محمد: "إن طابع التأقيت هذا يؤدي إلى صعوبة استغلال الأملاك العمومية و تشجيع الاستثمارات عليها، إذن يعتبر كعقبة أحيانا لجلب الاستثمارات الهامة و توظيف أموال مهمة فوق الملك العام"²

و لحلّ هذه المشكلة لجأ المشرع الجزائري إلى تطويل المدة حسب نوعية الشغل ، فقد تصل إل (65) سنة كحد أقصى قابلة للتجديد، و هذا ما جاء في المادة 69 مكرر " يحدد السند مدة الرخصة حسب طبيعة النشاط و المنشآت المرخصة و بالنظر لأهمية هذه الأخيرة بدون إمكانية تجاوز هذه المدة حمسا و ستين سنة (65)".

2 – أن تتوافق مع طبيعة استعمال الملك العمومي:

ذكر بعض الفقه ، أنه " لا يمكن لهذه التراخيص أن تتدخل قانونيا، إلا إذا تمّ التوفيق بينها مع مراعاة احتياجات المصلحة العامة، مع الاستخدامات المتوافقة مع وجهة المجال"³، و هذا ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم التنفيذي 12-427 :

¹ المادة60، قانون 08-14، مرجع سابق.

² بوجيدة محمد، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية و هيئاتها، رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا . بابل للطباعة و النشر، الرباط، 1998، ص7.

³ رينيه شابوس، القانون الإداري العام، الجزء 2، ط 8، بواسطة مونكريستيان، 1995، باريس، ص550.

الفصل الأول: الشغل المؤقت للأماك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف

– يجب أن تتماشى هاتان الرخصتان مع طبيعة استعمال الأماك العمومية التي يحق للجمهور أن يمارسها ممارسة عادية.

3 – المحافظة على الأماك العمومية: من بين أهم الشروط المطلوبة هو الحفاظ على الأماك العمومية محل الشغل المؤقت ، و هذه المحافظة تكون تحت مسؤولية الإدارة كمراقبة ، و تحت مسؤولية صاحب الرخصة كمباشر للشغل.

4 – لا تضر حقوق أصحاب الرخص الآخرين: حسب آخر جملة في المادة نفسها.

5 – دفع الإتاوة: و هو مبلغ مالي يدفعه صاحب الرخصة للإدارة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون الأماك الوطنية 90-30 ، بينما نصّت المادة 70 من قانون الأماك الوطنية المعدل و المتمم ، عل أنّ القانون هو من يحدد شروطها، و كيفياتها، و نسبها و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 04-392 الخاص بشبكة الطرق في مادته 06، تمّ ذكر هذا الشرط كأحد الالتزامات كما يلي: "تسوية الإتاوة المحددة بموجب قانون المالية"¹.

الفرع الثالث: التزامات السلطة مانحة الرخص:

يمكن أن نجمل هذه الالتزامات و التي منها ما له علاقة بصاحب الرخصة، و منها ما له علاقة بالملك العام ، و منها ما له علاقة بالمستعملين، في نقاط هي:

– احترام حقوق صاحب الرخصة.

– مراقبة الشغل المؤقت

– المحافظة على الملك العام و حمايته.

– المحافظة على حق الجميع في استعمال الملك العام وفق المبادئ المعروفة.

¹ بدون اسم كاتب، منح رخصة شبكة الطرق، موقع : [البوابة الحكومية للخدمات العمومية-الرئيسية\(bawabatic.dz\)](http://www.bawabatic.dz) تاريخ الاطلاع يوم 2024/04/23 على الساعة 00:20 .

ملخص الفصل الأول

تبين من خلال ما تم تناوله أن الشغل المؤقت الوارد على الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع ما هو إلا استعمال خاص يستأثر به شخص معنوي أو اعتباري و من خصائصه أنه: محدد المدة، يتسم بعدم الاستقرار، كما أنه يكون بمقابل مالي، و يتم بموجب ترخيص وحيد الطرف صادر من الإدارة ، و المتمثل في رخصتي الطريق أو الوقوف .

يخول سند رخصة الطريق لصاحبه التمتع بحقوق عينية على المنشآت و الهياكل العقارية التي أنشأها بمناسبة هذا الشغل المؤقت، إلا إذا نص السند على غير ذلك ، و تتمتع الإدارة المانحة بسلطات واسعة تصل إلى حدّ رفض أو قبول منح الرخص، سحب الرخصة بداعي المنفعة العامة و الأمن العام ، كما يمكنها قبول تجديد الرخصة أو رفضها تحت سلطتها التقديرية.

الفصل الثاني:

الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب
اتفاقية

تمهيد:

تعرضنا سابقا لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا عن طريق قرار إداري يقضي بالترخيص للأفراد أو الأشخاص المعنوية باستغلال ملك عمومي بشكل مؤقت استنادا إلى قانون الأملاك الوطنية و الى المرسوم 12 - 427 ، ومن خلال استقراء مواد القانون المذكور نستشف أن الشغل المؤقت للملاك العمومية يكون عن طريق رخصة أو ما يعرف بعقد وحيد الطرف أو عن طريق اتفاقية و هو ما يعرف بعقد الامتياز، و تجدر الإشارة أن هذا العقد منشئ لحقوق عينية ، في إحدى حالتيه، و هو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال بحثين، الأول عن مفهوم الشغل المؤقت بموجب اتفاقية أو عقد امتياز و الثاني عن الآثار المترتبة عن الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية (عقد امتياز).

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقية (عقد امتياز)

عندما نتحدث عن الشغل المؤقت للأملاك العمومية عن طريق الاتفاقية، فإننا بصدد الحديث عن عقد امتياز ، و هذا ما نستنتجه من عبارات المادة 75 من المرسوم 12 - 427، لأنّ الاتفاقية كما أشار إلى ذلك الأستاذ أعمر يحيوي، ما هي إلا وثيقة تحتوي نصا موجزا يتضمن حقوق المتعاقد و مدة العقد و الشروط المالية، كما أنه يطلق على الاتفاقية عقد، و تعتبر هي و دفتر الشروط التجسيد المادي الذي يبنى عليه عقد الامتياز، و لذلك سنتناول في هذا المبحث ، ماهية عقد الامتياز (مطلب أول)، و أحكام عقد الامتياز (مطلب ثان) .

المطلب الأول: ماهية الامتياز

يعتبر عقد الامتياز من الآليات القانونية التي تربط الإدارة بالمستثمرين الخواص الراغبين في شغل الأملاك العمومية شغلا مؤقتا، و سنحاول أن نتعرف على الأحكام المتعلقة به من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز

يعرّف العقد في القانون المدني الجزائري " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹. و يعتبر هذا التعريف عاما يبين ما يجب أن يتوفر في العقد كحدّ أدنى و هو الاتفاق على منح ، أو فعل، أو عدم فعل، و هو بذلك يستغرق ما يمكن أن يقوم به الإنسان من تصرفات بصفة إجمالية، إلا أننا عندما نريد أن نتكلم عن الامتياز فلا بدّ من إضافات توضح المقصود من هذا العقد.

¹ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل و متمم.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

و يجدر بنا و نحن نحاول أن نعرّف عقد الامتياز، أن نبدأ بالفقه، ثم التشريع، فالقضاء، و لنبدأ **بالتعريف الفقهي**، جاء في تعريف للدكتور طعيمة الجرف ما يلي: "عبارة عن عقد إداري يتعهد بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات بتكليف من الدولة أو إحدى الهيئات الإدارية الأخرى و طبقا للشروط التي توضع له بالقيام على نفقته و تحت مسؤوليته بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محدودة من الزمن و استيلائه على الأرباح التي تأخذ عادة صورة الإذن للملتزم بتحصيل رسوم من المنتفعين"¹، و قد ذكر الأستاذ سليمان محمد الطماوي تعريفا مثل هذا إلا أنه أشار إلى أن الامتياز يقع على مرفق اقتصادي²، كما أضاف الأستاذ أحمد محيو العبارة التالية "أسلوب تسيير..³، و ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها تناولت عقد الامتياز من جميع جوانبه فاستوفت عناصر العقد، و أن هذه التعاريف متقاربة المضمون، و أن الاختلاف في العبارات فقط بسطا أو إجازا.

أما إذا انتقلنا إلى التشريع، فإننا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تناول عقد الامتياز في عدّة نصوص، من ذلك المادة 52 من قانون المالية، و المادة 04 من القانون 10/03 يتعلق بتحديد و شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية، نختار منها ما جاء في قانون الأملاك الوطنية لارتباطه بموضوع الدراسة، فنجد المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية 90 - 30 المعدل و المتمم بالقانون 08 - 14 تنص على ما يلي: "يشكل امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة صاحبة الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حقّ استغلال ملحق الملك العمومي

¹ بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام و المؤسسات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص 102.

² انظر سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 28.

³ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 440.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز" يمكن أن نستنتج من هذا التعريف أن الإدارة حافظت على صفة السيادة للتدخل في أي وقت تشاء ، و على حماية الملك العام من خلال هذه التشريعات، و بالتالي اعتبار هذا العقد ، عقدا إداريا.

لم يكن القضاء بعيدا عن الفقه و التشريع فقد اعتبر عقد الامتياز، عقدا إداريا، و ذكر أركان العقد، من المتعاقدين و المحل و السبب، و المدة، فبين أنه يمنح من طرف الهيئات العامة بصفتها سلطة إدارية، ، و هذا ما نستنتجه من قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم(11980) بتاريخ 2004/03/09 في قضية شركة نقل المسافرين (سريع الجنوب) مدعية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران ، جاء في مضمون القرار ما يلي: " حيث أن عقد الامتياز التابع للأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي بهدف محدد متواصل مقابل دفع أتاوى لكنه مؤقت و قابل للرجوع فيه"¹.

الفرع الثاني: الأساس و الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

إن الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية أو عقد امتياز يرتكز أساسه القانوني على قانون الأملاك العمومية 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في

¹ جلول محده و جمال بوشنافة، مقال بعنوان، الطبيعة القانونية للحق العيني المترتب على سندات شغل و استغلال الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد03، 2018/12/15، ص 64.

16 ديسمبر 2012 يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأعمال العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

أما الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، فلكي نكتشف ذلك علينا أن نساير الفقه، و التشريع و القضاء، لنعرف أين استقرّ الأمر في آخر المطاف .

في بداية الأمر، كان يعتقد أنّ عقد الامتياز عقد عادي، يتم تكوينه و نقضه أو تعديله وفق إرادة الأطراف المكونة له، ثم ظهرت فكرة جديدة مفادها أنه عقد إداري بطبيعته، و أن طبيعته من طبيعة القرار الإداري، و أنّ صاحب الامتياز ما هو إلا منفذ لبنود العقد، تجاوز الفقه هذه الفكرة أيضا لتظهر فكرة الطبيعة المزدوجة، مظهر التعاقد بين الإدارة و صاحب العقد، و مظهر تنظيمي بين صاحب العقد و المنتفعين من الخدمات التي يقدمها، و أخيرا ظهرت فكرة الطبيعة المركبة لعقد الامتياز، " فالعقد يحتوي على شروط تعاقدية لا يجوز المساس بها تظهر فيها إرادة صاحب الالتزام، و شروط لائحية تتفرد بها الإدارة، و كأنه خليط من عقد إداري و مدني"¹.

لكن مما ذكرناه سابقا من تعريف للقضاء الجزائري و من المواد القانونية في قانون الأملاك الوطنية نرى أن المشرع الجزائري يميل إلى اعتبار عقد الامتياز عقدا إداريا، لأن مجال ما يمكن التفاوض عليه ضيق جدا .

الفرع الثالث: أركان عقد الامتياز و خصائصه.

لأي عقد عناصر يقوم عليها، تمثل أركانه التي لولاها لانتقض العقد و أصبح لاغيا، و لعقد الامتياز عناصر نذكرها فيما يلي:

¹ هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري، دراسة مقارنة بين مصر و الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد4،2016، ص 11.

1) – أركان عقد الامتياز

لأي عقد كان، إداريا أو مدنيا أركان يقوم عليها، و يمكن أن نقسمها إلى أركان عامة و هي أساس كل العقود و أركان خاصة حسب طبيعة كل عقد.

1.أ – الأركان العامة:

و هي التي ورد ذكرها في القانون المدني، و تشترك فيها كل العقود، و نذكرها باختصار:

– **ركن التراضي:** "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"¹. و الطرفان هنا هما الإدارة مانحة الامتياز ، و المستفيد صاحب الامتياز.

و بمناسبة الحديث عن أطراف عقد الامتياز، لا بد أن نشير إلى أن قانون الأملاك الوطنية عند حديثه عن استعمال الأملاك العمومية بموجب عقد الامتياز لم يذكر طريقة انعقاد هذا العقد بل اكتفى بالإشارة إلى وجود دفاتر للشروط ، و اتفاقية نموذجية متفق عليها ، و بناء عليه، على الشاغل أن يطلع على بنود الاتفاقية و دفتر الشروط ، و أن المرسوم التنفيذي الذي يوضح ذلك ، يبين أيضا طريقة انعقاد العقد².

– **ركن المحل:** لا بد لأي عقد من محلّ ، تنصبّ عليه بنود العقد و شروطه، و محل العقد هنا هو جزء من الأملاك العمومية المخصص لاستعمال الجمهور، مثل الطرق العمومية ، و الحدائق العامة، و ذلك بناء على ما ذكرته المادة 75 من المرسوم 427 – 12 في فقرتها الأولى حيث جاء فيها " يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور ، استعمالا خاصا بناء على عقد يتضمن منح امتياز عن استعمال أملاك

¹ المادة 59، الأمر 75-58، (ق.م)، مرجع سابق.

² انظر أمر يحيوي، مرجع سابق ص 149.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

عمومية¹. يمكن أن يكون الامتياز " بناء أو استغلال منشأة عمومية و من بين عقود الامتياز لاستغلال ملحق ملك عمومي نجد: عقد امتياز توزيع الكهرباء و الغاز القائمة في محيط الامتياز"².

قد يثار هنا تساؤل مضمونه، هل يشمل عقد الامتياز المنشئ لحق عيني الأملاك العامة التي يستعملها الجمهور عن طريق المرفق العام ؟ و الجواب: نعم. و يمكن تبرير هذا الجواب بالآتي:

— أن المرسوم التنفيذي 427 - 12 و الذي جاء ليحدّد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصّة لم يستثن المرافق العامة من إمكانية شغلها شغلا مؤقتا بموجب عقد امتياز ، ففي المادة الثانية منه تمّ استثناء الموارد و الثروات الطبيعية السطحية و الجوفية لخضوعها لتشريعات و تنظيمات خاصة، و في المادة 69 مكرر 5 تم استثناءها من الامتياز المنشئ لحقوق عينية³.

— قد يحتاج المرفق العام مثلا إلى إصلاحات تلزم الشاغل تغيير في الأساسات، من زيادة أو توسيع تشمل أعمال حفر و بناء و غير ذلك.

— ركن السبب: كل التزام مفترض أن له سبب مشروعاً، و هو الدافع لإنشاء عقد الامتياز، فقد يكون بناء أو تحقيق منفعة عامة من جهة الإدارة ، و يكون الربح المادي من طرف المستفيد.

— ركن الشكلية: و هو صب بنود الاتفاقية أو العقد في قالب إداري ، يصبح كوثيقة تحكم الطرفين.

¹ المادة 75، فقرة أولى، المرسوم رقم 12/427، مرجع سابق.

² أمال بن بريح و صافية إقلولي أولد رابح ، مقال، تسيير الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الاستعمال الخاص للمال العام، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص 541.

³ أمر يحيوي، مرجع سابق ، ص 150.

1. ب – الأركان الخاصة:

ذكر هذه الأركان الخاصة الأستاذ مخلوفي بوجردة و هي¹:

– اختيار صاحب الامتياز: عن طريق التراضي أو المزاد العلني

– صدور قرار بالتعاقد: و هذا يعني أن تصدر الهيئة المانحة كالمجلس الشعبي البلدي في المرافق المحلية و المجلس الشعبي الولائي في المرافق التابعة للولاية، قرارا بمنح امتياز المرافق العامة.

– إبرام عقد الامتياز و المصادقة عليه: و هذا من الجوانب الشكلية للعقود، فلا يمكن انعقاد العقد إلا بالمصادقة من الطرفين، الإدارة المانحة و صاحب الامتياز.

– الوثائق اللازمة لعقد الامتياز: و الحديث هنا عن وثيقة اتفاقية الالتزام، و دفتر الشروط. و سيأتي الكلام عنهما في آخر هذا المبحث.

2 – خصائص عقد الامتياز

يمكننا مما سبق من التعاريف لعقد الامتياز الوارد على الأملاك العمومية ، سواء الفقهية منها أو التشريعية أو القضائية ، أن نستخلص مجموعة من الصفات هي خصائص هذا العقد و هي:

– عقد إداري: بما أن عقد الامتياز أحد أطرافه الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية ، و هي بذلك تمارس سلطتها العامة من خلال ما تفرضه من شروط على صاحب الامتياز، و هذا يكفي

¹ بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأماكن العمومية بموجب اتفاقية

لاعتبار أنّ عقد الامتياز المذكور، عقد إداري، بالإضافة إلى اقرار القضاء بذلك¹. إلا أنّ إرادة صاحب الامتياز تظهر في هذا العقد، من خلال الامتيازات التي تلتزم بها الإدارة اتّجاهه.

— **محلّه عقار عمومي:** و نحن نتكلم عن الأماكن العمومية ، فإنّ عقد الامتياز المذكور يقع على عقار من الأماكن العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية .

و يمكن أن نلاحظ و طبقا للمادة 75 من المرسوم 12 - 427 ما يلي:

— تكون العقارات الممنوح عليها الامتياز ، غير منتزعة من الأماكن العمومية ، أي رغم أنّ صاحب الامتياز هو من أنشأها إلا أنها تبقى جزء من الأماكن العمومية ، و بهذا المعنى فإنها تبقى تتمتع بالحماية القانونية وفق المبادئ المعروفة ، كما جاء في المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية المعدلة بالمادة 21 من القانون 08 - 14 .

— الغرض من هذه المنشآت هو استغلال العقار محل الامتياز لا غير .

— تنشأ بهذه الشروط لصاحب الامتياز حقوقا عينية على هذه المنشآت.

— **تحديد المدة:** أي أن عقد الامتياز الوارد على الأماكن العمومية مؤقت ، فهو محدد بمدة زمنية ، و هذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة 75 حيث جاء فيها: " تبرم هذه الامتيازات لمدة لا تتجاوز خمسا و ستين (65) سنة"².

و في تحديد عقد الامتياز و من ورائه مدة الشغل مصلحتان :

— نلاحظ طول المدة مراعاة لصاحب الشغل حتى يستطيع استغلال المشروع و استرجاع ما أنفقه من أموال و جمع ما يأمله من أرباح.

¹ راجع فقرة التعريف القضائي، ص 13.

² المادة 75، الفقرة 3، من الأمر 427 - 12 ، مرجع سابق.

— حماية للملك العام من أن يتحول عقد الامتياز إلى تنازل أي إلى ملكية خاصة.¹

— **المقابل المالي:** و هو المبلغ المالي السنوي الذي تقبضه السلطة مانحة الامتياز من الشاغل للملك العمومي محل عقد الامتياز أو كما يسمى بالإتاوة، كما يستفيد صاحب الامتياز من مبالغ مالية من المستعملين للملك العام محل الامتياز وفق الاتفاقية و دفتر الشروط بما يسمح به القانون.

— **ترتيب حق عيني:** و هو ما نتحدث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل كأثر من آثار هذا العقد.

المطلب الثاني: أحكام عقد الامتياز

تهتم الإدارة المانحة بأن يتم استعمال و استغلال الملك العام محلّ الامتياز بطريقة تتحقق معها المصلحة العامة و التي من أجلها منح هذا الامتياز و بذلك تضمن حقوق المستعملين من جهة و حماية الملك العام من جهة أخرى، و لدراسة أحكام هذا العقد فإننا نبدأ بتكوينه، ثم تنفيذه، و بعد ذلك ذكر بعض المنازعات الواردة عليه، و أخيرا نهاية هذا العقد .

الفرع الأول - تكوين عقد الامتياز

لتكوين عقد الامتياز لا بدّ من توافر عناصر أساسية، منها أركان العقد العامة و شروطه :

1: أطراف العقد: لا يتصور وجود اتفاقية بدون طرفين يقع بينهما هذا الاتفاق، و أطراف عقد الامتياز كما ذكر سابقا هما الإدارة مانحة الامتياز و الشاغل صاحب الامتياز .

1.أ- الإدارة مانحة الامتياز: بما أنه تقرّر في المبحث الأول و خاصة عند التعريف القضائي

لعقد الامتياز و أنّ هذا الأخير عقد إداري، فهذا يجعل الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية، طرفاً

¹ جلول محده، جمال بوشنافة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

رئيسا في العقد ، و هي في هذا المقام بصفتها سلطة، و بصفتها مانحة الامتياز، و هذا طبقا لما جاء في المادة 59 (معدلة بالمادة 16 من القانون رقم 08 - 14) فبعد أن بينت الفقرة الأولى منها سلطة اتخاذ هذه الهيئات الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك العمومية ، كل هيئة حسب اختصاصها، جاءت الفقرة الثانية لتأذن لها في منح الإذن بالشغل المؤقت ، و نص الفقرة كما يلي" و يمكن هذه السلطات أن تأذن، حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت لملاحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها"¹، و المقصود بالإذن كما بينت ذلك المواد اللاحقة لهذه المادة هي نظام الرخص و المتمثل في رخصتي الطريق و الوقوف أو النظام التعاقدى بموجب اتفاقية، تعتبر الإدارة بهذا الشكل مانحة الامتياز، و تتمثل في: الوزير فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية ، أما الأملاك العمومية المحلية الولائية ، فالمجلس الشعبي الولائي بعد موافقة الوالي، و المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي في الأملاك العمومية البلدية.

1.ب - صاحب الامتياز

قد يكون المستفيد من الامتياز و الشاغل للملك العام شغلا مؤقتا، شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و يخضع اختيار صاحب الامتياز للسلطة التقديرية للإدارة مانحة الامتياز إلا أن هذا ليس على إطلاقه ففي حالة تعسف السلطة، يكون لطالب الامتياز حق الطعن، و يتم هذا الاختيار من بين المتعاملين الخواص وفق معايير موضوعية ، عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي حسب نوعية المشروع، من ذلك مثلا ، ما جاء في إعلان من ولاية تلمسان عن مزايمة مفتوحة لمنح حق امتياز للاستغلال و الاستعمال السياحي للشواطئ المسموحة للسباحة لموسم الاصطياف 2024 ، فقد حددت شروط المشاركة في المزايمة المفتوحة: يشارك في المزايمة المفتوحة للاستغلال السياحي للشواطئ ، الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

¹ المادة 59، قانون رقم 08 - 14، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

— امتلاك الوسائل البشرية و المادية الضرورية

— أن يكون مسجلا في السجل التجاري.

و المطلوب من الراغبين سحب دفتر الشروط.

و بترجمة لهذه الشروط نجدها تتمحور حول الأهلية القانونية ، و القدرة المالية و البشرية، و الاطلاع على دفتر الشروط كوثيقة أساسية لإبرام العقد.

2 - الاتفاقية و دفتر الشروط: وثيقتان أساسيتان لإبرام عقد الامتياز نتعرض لهما باختصار فيما يلي:

2.أ- الاتفاقية: و هي وثيقة تمثل اتفاقية الامتياز المبرمة بين الطرفين ، تتضمن المبادئ العامة و الخطوط العريضة ، من مثل " حقوق و التزامات المتعاقد مع الإدارة و مدة العقد و الشروط المالية"¹، و تكون مختصرة ، و من أمثلة ذلك نموذج ، جاء في الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1996 يتضمن ست (06) مواد خاصة بامتياز الطرق السريعة ، نذكر منها مادتين للاطلاع:

المادة الأولى: تخول الدولة بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة صاحبة الامتياز التي تقبل، القيام بالبناء و الاستغلال و الصيانة (حسب الحالة) للطريق السريع او مقاطع من الطريق السريع. المادة 06: يرخص للشركة صاحبة الامتياز بتحصيل رسوم المرور بالطريق السريع و أتاوى عن التجهيزات الملحقة ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء و حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به².

¹أعمر يحيوي، مرجع سابق ص، 145.

² مرسوم تنفيذ رقم 96-308 ، مؤرخ في 18/09/1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة ، ج، ر، العدد 55 ، 1996/09/25.

2.ب - دفتر الشروط: و هو أهم وثيقة يحتوي على تفاصيل عقد الامتياز، من حقوق و واجبات صاحب الامتياز ، ففي مثالنا السابق يحتوي دفتر الشروط أو كما يسمى بـ دفتر الأعباء على 35 مادة أحاطت بموضوع الامتياز من كل جوانبه، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر: المواصفات العامة للمنشآت، إعداد المشاريع(الدراسات) و المصادقة عليها، تسليم الأراضي المكتسبة و المنشآت الكبرى التي أنجزها، تنفيذ الأشغال، واجبات صاحب الامتياز و حقوقه، سجل الاحتجاجات.. .

الفرع الثاني: إبرام عقد الامتياز:

قبل الدخول في عملية منح عقد الامتياز كعقد إداري لابد من توافر مبادئ أساسية و هي مبدأ النية المشتركة للأطراف، و مبدأ قابلية العقد للتعديل، و مبدأ التوازن المالي للعقد في حالة ما وقع عجز عن مواصلة الشغل حفاظا على المصلحة العامة و المرافق العمومية محل الشغل، و سنتعرض للأخيرين عند حديثنا عن آثار عقد الامتياز، فالثاني حق حقوق للإدارة ، و الثالث حق لصاحب الامتياز. و عملية إبرام عقد الامتياز تمر بخطوات منها اختيار صاحب الامتياز ثم الامضاء على العقد.

1 - منح عقد الامتياز: يتم منح عقد الامتياز، و اختيار الامتياز بطريقتين:

1.أ - المزاد العلني: يشتهر أكثر في مجال البيوع ، و المزاد العلني يقصد به المزيدة في الثمن قصد الوصول إلى أحسن العروض، و يتم منح الامتياز عن طريق المزاد العلني إما عن طريق المزايدات الشفوية المباشرة، و إما التّعهدات المختومة ، و هي عرض مكتوب يقدمه الراغب في الامتياز للهيئة المكلفة بالمزاد و هي مديرية أملاك الدولة و يعلن عن المزاد قبل 30 يوم على الأقل عن طريق ملصقات إعلانية ، خاصة في اللوحات الإشهارية للبلدية و مديرية أملاك الدولة ، و كذا ينشر في يوميتين وطنيتين .. و قد يكون العقد عن طريق المزاد

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

العلمي (صيد المرجان، الاستغلال السياحي للشاطئ، امتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و تسييرها)¹.

1.ب — التراضي : يمكن تعريف التراضي كما جاء في الأحكام المنظمة للصفقات العمومية على أنه " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"²، و من أمثلة هذا النوع، (امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة)³.

بعد اختيار صاحب الامتياز وفق الشروط القانونية و الموضوعية المطلوبة، و بعد التأكد من مطابقة الشروط لدفتر الشروط ، يتم منح الامتياز من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد مصادقة الوالي ، بالنسبة للأملاك العمومية التابعة للبلدية ، و من طرف المجلس الشعبي الولائي بعد مصادقة الوالي بالنسبة للأملاك العمومية التابعة للولاية، و الوزير بالنسبة للأملاك العمومية التابعة للدولة.

الفرع الثالث: نهاية العقد:

كأي عقود مؤقتة، إمّا أن تكون النهاية طبيعية، و إمّا أن تكون غير طبيعية.

أ — النهاية الطبيعية للعقد: يتفق الطرفان المتعاقدان على مدة معينة لشغل الملك العام عن طريق الامتياز حسب نوعية الشغل وذلك من خلال الاتفاقية و دفتر الشروط لعقد الامتياز، و قد حدّد قانون الأملاك الوطنية 65 سنة كأقصى مدة، فعند انتهاء هذه المدة تنتهي صلاحية عقد الامتياز، و من آثار هذه النهاية تسليم محل الامتياز للإدارة ، مع المنشآت ،التجهيزات و

¹ .أمر يحيايوي، مرجع سابق، ص156.

² عبد الحميد لمين، مقال بعنوان، التراضي أسلوب وحيد لمنح الامتياز على العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021/09/01، ص 50.

³ .أمر يحيايوي ، الوسيط في شرح الأملاك الوطنية ، مرجع سابق، ص156.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

البنائيات ذات الطابع العقاري بمناسبة شغل محل الامتياز (المادة 69 مكرر 4 قانون 08-14) و من الآثار أيضا انقضاء الرهون على الحقوق و الأملاك المذكورة في أجل أقصاه انقضاء سندات الشغل المسلمة طبق لنفس المادة السابقة الذكر، و بهذه المناسبة تحل الإدارة محل صاحب الامتياز. و لها السلطة التقديرية في تجديد عقد الامتياز لنفس المتعاقد خاصة إذا كان العقد الأول بالتراضي، أو تختار شخص آخر، و لها أن تغير طريقة شغل الملك العام .

ب — النهاية غير الطبيعية: تعدّ نهاية المدة هي النهاية الطبيعية الوحيدة للعقد و ما عداها نهايات غير طبيعية ، نذكر منها، وفاة المتعاقد، فسخ العقد قبل أوانه ، القوة القاهرة التي تمنع من مواصلة تنفيذ العقد.

1 — الوفاة: بوفاة صاحب الامتياز ينتهي عقد شغل الملك العام ، غير أنه إذا كان عقد الامتياز منشئ لحقوق عينية ، ينتقل سند الشغل إلى أحد الورثة بشرط أن يقدم الورثة أحدهم بالاتفاق بينهم في أجل 06 أشهر من تاريخ الوفاة إلى موافقة السلطة المختصة (المادة 69 مكرر 2 قانون 08-14).

2 — إسقاط العقد: يبدو من قسوة العبارة أنّ هذه الخطوة من طرف الإدارة هي عقوبة لصاحب الامتياز، و لا تلجأ إليه إلاّ عند ارتكاب صاحب الامتياز خطأ جسيما يضر بالملك العام ، وعادة ما يتم النص عليه في دفتر الشروط و من ذلك عدم الوفاء بالالتزامات و عجزه عن تقديم الخدمات الواجبة ، جاء في دفتر الشروط لامتياز الطرق السريعة" يتحمل صاحب الامتياز سقوط حقوقه بسبب عدم استئناف تأدية الخدمات إذا توقفت و بسبب عدم الوفاء بالتزاماته التي يفرضها دفتر الأعباء هذا"¹، في هذه الحالة و قبل الإسقاط، يقدم لصاحب الامتياز "إعذارا أو إخطارا بالأخطاء المنسوبة إليه، و الطلب منه إزالة الأسباب التي أدت

¹ المادة 30.1، دفتر الأعباء لامتياز الطرق السريعة، ج. ر، عدد 55، لسنة 1996، ص 16.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

بالإدارة إلى التفكير في إسقاط العقد، و إعطائه فرصة ثانية¹، و عقوبة الإسقاط هذه لا تعني الاخلال بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع.

3 — فسخ العقد: و هو كسابقه من مظاهر السيادة الممنوحة للإدارة، و الفسخ عبارة عن انتهاء لعقد الامتياز لا يشترط فيه الخطأ، فقد يكون لدواعي تحقيق المصلحة العامة و يكون مقابل تعويض عادل، و هذا الفسخ قد يكون منصوص عليه في العقد.

و قد يكون الفسخ قضائيا بطلب من أحد الأطراف لعدم التزام الطرف الآخر أو في حالة العجز المالي الدائم ، و عدم القدرة على إعادة التوازن المالي للعقد .

4 — القوة القاهرة: هي من الحالات التي يثبتها القضاء بتوفر شروطها"، لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، مثل المواد 127 و 138، 851... كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الأجل المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن². و القوة القاهرة كما في القانون المدني الفرنسي "في المسائل التعاقدية هناك حدث خارج عن سيطرة الطرف المتضرر لم يكن من الممكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد ولم يكن من الممكن تجنب آثاره من خلال التدابير المناسبة"³، و هي من الحالات التي تنهي العقد إذا ثبت للقاضي استحالة مواصلة تنفيذ العقد لطول مدتها أو لتأثيرها الكبير على صاحب الامتياز.

¹ بارة زيتوني، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

² عبد الرشيد طيبي، مقال بعنوان، القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء، فيروس كوفيد 19 نموذجاً، [www://courrsupreme.dz](http://www.courrsupreme.dz) ، 2024/05/28، الساعة. 13:50 دقيقة.

³ ندى عبد الكاظم حسين، القوة القاهرة المؤقتة و أثرها في تنفيذ العقد، <https://www.asjp.cerist.dz> ، 2024/05/28 ، الساعة، 14:20.

المبحث الثاني: آثار الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

أبسط تعريف للعقد مهما كان نوعه هو " توافق إرادتين أو أكثر على أحداث أثر قانوني"¹ وهذا الأثر القانوني هو ما ينتظره المتعاقدان من إبرامهما لهذا العقد ، وقد تختلف صور هذا الأثر، من مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز، وتمثل هذه الآثار حقوقا، أو واجبات للطرفين. و يبقى أن نشير إلى أنّ الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية (عقد امتياز) كما تقرر في المبحث الأول تنقسم إلى نوعين ، إمّا منشئة لحقوق عينية ، و إمّا غير منشئة لحقوق عينية هو ما نتحدّث عنه في هذا المبحث، و نبدأ بالآثار غير العينية (المطلب الأول)، و الآثار العينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الشغل المؤقت للأملاك العمومية غير العينية:

نتعرف من خلال هذا المطلب على الآثار غير العينية المترتبة عن الشغل المؤقت للأملاك العمومية، و هي تدور بين الحقوق و الواجبات لكلّ من الإدارة المانحة، و صاحب الامتياز، و المنتفعين من استعمال الملك العام، و هو ما نتحدّث عنه في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: حقوق و واجبات الإدارة مانحة الامتياز:

تُعَدُّ الإدارة الطرف الأهمّ في عقد الامتياز، كونها مانحة الامتياز، فقد منحها القانون حقوقا تتمتع بها ، كما ألزمها بواجبات اتجاه صاحب الامتياز، و هو ما نتعرّف عليه فيما يلي من فقرات.

أولا – حقوق الإدارة مانحة الامتياز:

هذه مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في القوانين و اللوائح و دفاتر الشروط المنظمة للشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية :

¹ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 38.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

أ - حقّ الرقابة : تملك الإدارة بصفتها السلطة المانحة للامتياز حقّ مراقبة تنفيذ بنود العقد، و هو حق قانوني ، و هذا ما بينته المواد 131 إلى 135 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، ففي المادة 131 " تمارس المؤسسات الوطنية و هيئات التصفية الإدارية و أسلاك الموظفين ، و مؤسسات المراقبة، كل فيما يخصه، رقابة استعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية و فقا للقوانين و التنظيمات التي تحدّد اختصاصهم"¹، و تتمّ هذه المراقبة للتأكد من حسن سير الملك العام و أنه يؤدي الخدمة العمومية حسب ما هو مخصص له ، و في اعتبارنا أن هذه الرقابة تأتي في إطار حماية الملك العام.

يبقى أن نشير إلى أنّ هذه الرقابة تكون وفق ما يسمح به القانون حفاظا على حقوق صاحب الالتزام ، و من ذلك " ألا تتدخل تدخلًا عميقًا في خصوصيات إدارة الملتزم للمرفق، بحيث تعطلّ حقّه في إدارة المرفق الذي هو جوهر التزامه..²"

و قد تكون هذه الرقابة داخلية، تقوم بها الإدارة مانحة الامتياز، و عادة ما نجد أن مثل هذه الرقابة منصوص عليها في دفتر الشروط، و قد تكون خارجية تقوم بها هيئات رقابية منفصلة عن الإدارة مانحة الامتياز ، مثل الدرك و غيرها.

و بتقسيم آخر، يمكن أن تكون الرقابة تقنية أو مالية، لضمان السير الحسن للملك العام محل الشغل المؤقت بموجب الامتياز، و من ذلك ما جاء في دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة: "يتمّ ضمان المراقبة في مرحلة الاستغلال بما فيها المراقبة التقنية للمنشآت الكبرى من طرف السلطات و المصالح المعنية لهذا الغرض من طرف مانح الامتياز بحيث على صاحب الامتياز أن يقدم لهذه السلطات و المصالح الوثائق و التقارير المحددة بتعليمات مانح الامتياز"³.

¹ المادة 131، القانون 08 - 14، مرجع سابق.

² بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام و المؤسسات العمومية، دار الهدى 2023، ص 107.

³ بن جيلالي سعاد، النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بن يحيى الوئشريس، تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص 176.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأعمال العمومية بموجب اتفاقية

و قد تصل درجة الرقابة إلى سلطة التوجيه، و اختيار الأفضل عند اقتناء الأجهزة و بناء المنشآت.. و هو أحد أهداف الرقابة الأساسية.

ب - تعديل العقد: من بين مبادئ العقود الإدارية ، و من بين حقوق الإدارة مانحة الامتياز بصفتها سلطة إدارية، حق تعديل بنود العقد من جهة واحدة أثناء تنفيذه، إذا كان في ذلك منفعة عامة أو إصلاحاً للملك محل الامتياز، و قد نص المشرع في المادة 8 من دفتر الأعباء لامتياز الطرق السريعة على ذلك بقوله: " يتعين عليه حسب نفس الشروط إنجاز أو استعمال التعديلات و المنشآت الكبرى الإضافية التبتدأ أمر بها مانح الامتياز"¹، و "هذا يعني ظهور شروط و أعباء جديدة لم تكن موجودة وقت إبرام العقد، قد تزيد من الأعباء الواقعة على عاتق المتعاقد، أو تنقصها، وقد تتناول الأعمال و الكميات المتفق عليها وقت التعاقد بالزيادة أو النقصان على خلاف ما هو متفق عليه في العقد"².

لكن التساؤل الذي نطرحه، هل سلطة الإدارة مانحة الامتياز مطلقة عند ممارسة حق تعديل العقد أم لا؟. و الجواب: لا، ليست سلطة الإدارة مطلقة و هي تمارس حق تعديل العقد، هذا مرهون بأن يكون للمنفعة العامة ، أو لصالح الملك العام ، و أن لا يكون هذا التعديل تعسفياً، بالإضافة إلى هذا، فإن سلطة التعديل مقيدة بقيدين هما " عدم الاخلال بالتوازن المالي للعقد، و أن لا يبلغ التعديل من الجسامه حدّ إنشاء مرفق جديد، و إلا فإن للملتمزم أن يطالب بالتعويض أو بفسخ العقد"³.

¹ المادة 8، دفتر أعباء الطرق السريعة ، ج ر، عدد 55، سنة 1996 ، ص 12 .

² . وضاح محمد محمود، عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية، دار الثقافة ، الأردن، 2010، ص 75.

³ بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

ج - فسخ العقد: أحد مظاهر السلطة الإدارية، و أقصد بالفسخ هنا النهاية غير الطبيعية للعقد و تكون لأسباب، إذ يحق للإدارة مانحة الامتياز أن تفسخ العقد قبل أوان انقضاء مدّته لأسباب ، منها ما يتعلّق بصاحب الامتياز و منها ما لا يتعلق به ، وفق البيان التالي¹:

• أسباب تتعلّق بصاحب الامتياز: نوجزها فيما يلي:

– مخالفة الالتزامات الموجودة في العقد، حسب الاتفاقية و دفتر الشروط.

– إذا تخلى الراسي عليه المزاد عن الامتياز، أو لم يباشر شغل الملك العام خلال المدة الممنوحة له من طرف السلطة صاحبة الامتياز.

– إذا توقّف عن الشغل بعد البدء فيه.

– إذا تخلى عن الامتياز بطلب منه موجه لمانح الامتياز.

• أسباب غير مرتبطة بصاحب الامتياز²:

– إلغاء تخصيص المال العام محل الامتياز.

– اعتبارات تقنية و اقتصادية.

– بناء هياكل و تجهيزات ذات منفعة عامة.

• عملية فسخ عقد الامتياز تكون تحت رقابة القاضي الإداري، لضمان قانونية الفسخ و عدم تجاوز الإدارة في استعمال حقها .

¹ أعرم يحيوي ، مرجع سابق .

² أعرم يحيوي ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

د - **تحصيل الإتاوة:** من بين حقوق السلطة مانحة الامتياز تحصيل الإتاوة من صاحب الامتياز وفق ما تقرّر في قانون الأملاك العمومية ، و بقراءة تحليلية للمادة 64 مكرر 1 من القانون 08 - 14 المعدل و المتمم للقانون 90 - 30 يتبين لنا ما يلي:

- دفع الإتاوة السنوية من صاحب الامتياز نتيجة لمنحه الامتياز.

- تحسب على أساس قيمة إيجار الملك العام.

- تحسب على حسب نتائج استغلال الملك العام.

- يمكن أن يدفع صاحب الامتياز حق دخول ، أو حق ترخيص، إذا نصت على ذلك أحكام تشريعية خاصة.

و يبقى توضيح كيفية تحديد طريقة حساب هذه الإتاوة منصوص عليه في دفتر الشروط ، هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 64 مكرر 1 السابقة الذكر: " توضيح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بالامتياز".¹

هـ - **توقيع الجزاء:** "إذا أخلّ المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته العقدية كأن تنازل عن عقده للغير أو أهمل أو فصرّ في تنفيذ أو لم يحترم المواعيد المحددة في العقد و أدى ذلك إلى إلحاق أضرار اقتصادية و اجتماعية ، حينئذ ينشأ الحق للجهة الإدارية في توقيع الجزاء، منها الجزاء المالي المتمثل في غرامة التأخرية، أو فسخ العقد، أو إسقاطه.."²

ثانيا - واجبات الإدارة المانحة:

تقتصر واجبات الإدارة المانحة في :

¹ المادة 64مكرر 1، قانون رقم 08 - 14، مرجع سابق.

² بن جيلالي سعاد، مرجع سابق ، ص 176.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملك العمومية بموجب اتفاقية

- الالتزام بالشروط المتفق عليها في الاتفاقية النموذجية أو في دفتر الشروط ، إلا إذا دعت المنفعة العامة، و الحفاظ على الأمن العام، أو مصلحة محل الامتياز غير ذلك.
 - تقديم التسهيلات اللازمة لإنشاء عقد الامتياز، بما في ذلك التراخيص اللازمة لمباشر الشغل.
 - وضع الملك العام محل الامتياز تحت تصرف صاحب الامتياز.
 - حماية الملك العام وفق المبادئ القانونية ، من تعدي صاحب الامتياز.
 - تقديم التعويضات اللازمة لصاحب الامتياز عند فسخ العقد أو استرداد الملك العام من غير أن يخلّ صاحب الامتياز ببند العقد، و لغير ما نص عليه القانون.
- الفرع الثاني: حقوق صاحب الامتياز غير الحق العينية و واجباته:**

يُعدّ صاحب الامتياز طرفاً مهماً في عقد الامتياز، كونه من يشغل الملك العام، شغلاً مؤقتاً فقد منحه القانون حقوقاً يتمتع بها ، كما ألزمه بواجبات اتجاه الإدارة و المنتفعين من الملك العام ، و هو ما نتعرف عليه فيما يلي من فقرات.

أولاً - حقوق صاحب الامتياز غير العينية:

لصاحب الامتياز حقوق اكتسبها من بنود عقد الامتياز كما عليه واجبات قد ألزم نفسه بها من خلال نفس البنود، ومن بين الحقوق بل هو أهمها ، الحق العيني الوارد على الملك العام إلا أننا نؤجل الكلام عنه، حيث خصصنا له المطلب الثاني كاملاً. و يمكن أن نجمل الحقوق الأخرى في نقاط :

أ- الاستعمال و الاستغلال: يمكن أن يكون الاستعمال و الاستغلال دون إقامة منشآت و في هذه الحالة لا يتمتع صاحب الامتياز بأي حق عيني، و هذا عند الاستعمال أو الشغل المؤقت العادي للملك العام، و يكون هذا في حالات امتياز التسيير للمنشآت الرياضية أو محطات

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

المسافرين، أو استغلال التاجر مكان مخصص له في السوق، و قد يكون الاستعمال و الاستغلال بإقامة منشآت ، مثل مواقف السيارات¹ و هنا يكون لصاحب الامتياز حق عيني، نتحدث عن أحكامه لاحقا.

ب – الإتاوة: من الحقوق الأساسية لصاحب الامتياز قبض مبالغ مالية من المنتفعين من خدمات المرفق العام و تحدد هذه المبالغ عن طريق التنظيم.

ج – الحق في المحافظة على التوازن المالي للعقد: و هذا من مبادئ العقود الإدارية، يسعى صاحب الامتياز إلى تحقيق الربح من خلال تحقيق هدف الإدارة من منح الامتياز ألا و هو إشباع حاجيات الجمهور، "إذا ما حال بينه و بين تحقيق تلك المصلحة إجراءات اتخذتها السلطة المفوضة أو فرضتها ظروف و صعوبات جعلت تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرا، و مكلفا بصورة فاقت توقعاته، كالقوة القاهرة مثلا، أو اضطرابات في السوق جعلت من المستحيل اكمال الشغل على أحسن وجه، يكون على السلطة التدخل لضمان التوازن المالي"²، و الحقيقة أنّ هذا متعلق ببنود دفتر الشروط، نص على ضرورة التعويض لإحداث التوازن المالي أم لا.

د – الحق في التعويض: و يكون في حالات ذكرناها سابقا، منها فسخ العقد بسبب المنفعة العامة، أو بسبب إلغاء تخصيص المال العام، أو بسبب دواعي تقنية أو عملية أو اقتصادية. و يفقد صاحب الامتياز الحق في التعويض إذا خالف التزاماته التعاقدية ، و تمّ فسخ العقد لهذا السبب، كما يفقد الحق في التعويض إذا طلب الفسخ أو تلى عن الشغل .

¹ أمر يحيوي ، مرجع سابق، ص 163 .

² بن دعاس سهام، مرجع سابق.

ثانياً – واجبات صاحب الامتياز:

بصفة عامة التزامات صاحب الامتياز، هي ما اتفق عليه أو قبله من شروط إن من دفتر الشروط، أو الاتفاقية النموذجية، و يمكن أن نذكر بعضها:

أ – **التنفيذ الشخصي لبند العقد:** إن اختيار صاحب الامتياز تم بناء على معايير شخصية و عليه على هذا الأخير أن يلتزم بتنفيذ ما جاء في العقد شخصياً، و هذا " من القواعد العامة المقررة في العقود الإدارية"¹.

ب – **احترام الآجال المحددة في العقد:** أقصى مدة للامتياز في شغل الأملاك العمومية لا تتجاوز 65 سنة قابلة للتجديد. كما جاء في المادة 75 في الفقرة الثالثة " تبرم هذه الامتيازات لمدة لا تتجاوز خمسا و ستين (65) سنة"²

ج – **احترام المبادئ العامة لسير الملك العام:** منها المساواة بين المنتفعين من الخدمات .

الفرع الثالث: حقوق المنتفعين:

رغم أن المنتفعين من الاستعمال الجماعي للملك العام غير مذكورين في أطراف العقد، إلا القانون لم يمنعهم حقهم من ذلك، فلهم حقوق يتمتعون بها، و يمكن إجمال هذه الحقوق في:

أ – **حق الاستعمال:** و هذا يستدعي المبادرة في تقديم خدمات الملك العام، بحيث لا يكون الشغل المؤقت لها سببا في حرمان الجمهور من حقه في الاستعمال .

ب – **حق المساواة:** و هذا الحق من بين المبادئ الأساسية لحماية الملك العام، خاصة ذات الاستعمال العام و المباشر كالطرق و الحدائق، و هذا الحق يعني " أن الكل متساوون في

¹ أمال بن بريج و صافية إقلولي أولد رابح، مرجع سابق، ص 544.

² المادة 75. 1، القانون 427 - 12، مرجع سابق.

استعمال الأملاك العمومية إذا توفرت فيهم شروط ذلك، منها عدم المنع من الدخول و الخروج و التجول..¹

المطلب الثاني: الحق العيني المترتب عن الشغل المؤقت للملك العام بموجب اتفاقية (عقد امتياز):

من جديد قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم سماحه بإنشاء حق عيني على المنشآت و الهياكل التي يتم بناؤها على ملحق الملك العمومي ، من شاغلي الأملاك العمومية شغلا مؤقتا أو خاصا بناء على رخصة الطريق أو عقد امتياز، و هو ما تضمنته المادة 69 مكرر من القانون 08 - 14 المعدل و المتمم لقانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 20 جويلية 2008، بعدما كان لا يقر إلا بالحق في التعويض كما هو موضح في المادتين 64 و 65 من القانون 90 - 30 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، و هو ما يشير إلى توجه الدولة إلى ممارسة حقها بصفقتها المالكة في استثمار و تشمين أملاكها العامة وفق ما تتطلب العجلة الاقتصادية بما يضمن لها مداخيل جديدة ، على أن لا تتأثر صفة العمومية للملك العام بهذا الاعتراف. يقسم القانون الحقوق العينية إلى نوعين ، حقوق عينية أصلية و حقوق عينية تبعية، هذا ما بينه القانون المدني من خلال الكتاب الثالث المعنون بالحقوق العينية الأصلية ، و الكتاب الرابع المعنون بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية².
فالحق العيني في اللغة، كما قال صاحب مختار الصحاح:

" (العين) حاسّة الرؤية ..و (العين) عين الماء ، و (عين الشيء) نفسه"³

¹ بوزكري سليمان ، مرجع سابق.

² أمر رقم 75 - 58 ، معدل و متمم بالقانون رقم 25 - 10 ، مرجع سابق.

³ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 4، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 1990، ص 300.

فيمكن أن نعدّ الحق العيني هو كل حق يقع على شيء مادي أو يتعلّق به كالدار و السيارة و الهاتف.

أمّا الحق العيني اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحق العيني على أنّه: "سلطة مباشرة يمارسها الشخص على شيء معين، فهو استثناء من شخص – طبيعياً كان ام اعتبارياً – بشيء ماديّ معيّن يمكّنه من استعمال هذا الشيء و الانتفاع به دون وساطة شخص آخر"¹

نتناول في الفرع الأول ما يتعلّق بالحقوق العينية الأصلية ، بينما نتناول في الفرع الثاني ما يتعلّق بالحقوق العينية التبعية، ونحاول ربط ذلك بالأملاك العمومية.

الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية

كما ذكرنا سابقاً أن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم سمح بإقامة حقوق عينية على المنشآت و الهياكل التي يبنها الشاغل للملك العام شغلاً مؤقتاً بموجب رخصة إدارية و المقصود بها رخصة الطريق، أو بموجب اتفاقية (عقد امتياز)، وفي هذا الفرع سنتعرف على الحقوق العينية الأصلية ، و أنواعها، و كيفية تنظيمها في قانون الأملاك الوطنية.

1 – تعريف الحقوق العينية الأصلية: " هي الحقوق القائمة بذاتها من دون حاجة إلى غيرها، بمعنى أنها أنشئت أصالة لتكون سلطة لشخص على شيء. وتشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها"² وهي بحسب القانون المدني فإنّ الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية، و ينفرع عنها ، حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق السكن و حق الارتفاق.

¹ حسن القصاب، الموجز في الحقوق العينية وفق أحكام المدونة و الأصول الفقهية، مكتبة دار العرفان للنشر و التوزيع، ط أولى، 2019، ص 13.

² حسن القصاب، مرجع سابق، ص 26.

2- أنواع الحقوق العينية الأصلية : دُكرت هذه الحقوق في القانون المدني الجزائري في الكتاب الثالث بداية من المادة 674، و سنتعرض لها فيما يلي:

أ - حق الملكية: يعرّف حق الملكية كما جاء في المادة 674 من القانون المدني الجزائري " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة" ، نلاحظ أنّ المشرع أعطى سلطات واسعة لصاحب هذا الحق على العين محل الملكية.

و هذا يقودنا إلى الحديث عن خصائص الملكية ، و يمكن أن نجملها في الآتي:

— الملكية حق جامع: بمعنى أنه يجمع في يد المالك التصرفات القانونية بأنواعها ، فيخول له السلطات الثلاث: الاستعمال و الاستغلال و التصرف، و هذه الأخير تميز حق الملكية عن الحقوق العينية الأصلية الأخرى كالانتفاع و الارتفاق.

— الملكية حق مانع: يستطيع المالك منع غيره من استعمال و استغلال ملكيته بناء على السلطات التي خولها له القانون ، لكنه يستطيع أن يتنازل عن بعض هذه السلطات فله أن يسمح باستعمال و استغلال ملكيته من طرف الغير مع الاحتفاظ بحق الرقبة أي ملكية العين محل الحق العيني.

— الملكية حق دائم: و هي من أهم خصائص الملكية، و هذا يعني أنّ هذا الحق لا يسقط بالتقادم و لا بعدم الاستعمال و الاستغلال.

حيث أنّ خصائص الملكية لا تتوفر كلّها في الحق العيني الوارد على الأمالك

العمومية، فهو محدّد المدّة فهذا ينفي صفة الديمومة و بالتالي ينفي حق الملكية التامة ، و إن كان لا ينفي توفر بعض خصائصها كالاستعمال و الاستغلال و منع الغير في حدود بنود العقد أو الترخيص ، أضف إلى ذلك ما ورد في المادة 69 مكرر 4 " تصبح المنشآت و البنائيات و

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأمالك العمومية بموجب اتفاقية

التجهيزات ذات الطابع العقاري التي تمّ الإبقاء عليها ، ملكا للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي بقوة القانون..¹ و ما جاء أيضا في المادة 75 من القانون 12 - 427" و تكون العقارات الممنوحة عليها الامتياز ، بهذا غير منتزعة من الأمالك العمومية.

ب - حق الانتفاع

- تعريف حق الانتفاع: هو من الحقوق العينية الأصلية المتجزأة من حق الملكية ، و لم يتعرض القانون المدني لتعريف حق الانتفاع ، و إنما تعرض لبعض أحكامه ، و لذلك سنعرفه من خلال الفقه" حق مقرر على ملك الغير الذي يخول استعماله و استغلاله لمدة معينة بحيث ينتهي بوفاة المنتفع على أن يحافظ على جوهر الشيء و مادته، و ينشأ حق الانتفاع بإرادة الإنسان، كما يمكن إنشائه لأجل أو بشرط تعليلي أو إلغائي، فحق الانتفاع يأخذ من حق الملكية عنصرين هما حق الاستعمال و حق الاستغلال و يبقى للمالك حق التصرف"²، و يظهر من هذا التعريف أن حق الانتفاع يخول للمنتفع حق الاستعمال و الاستغلال للعين المنتفع بها دون حق التصرف الذي يبقى للمالك. و هذا ما بينته المواد 844 ... 854 من القانون المدني، ففي المادة 844 مدني" يكسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة و بالتقادم أو بمقتضى القانون". كما ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين ، أو بموت المنتفع (المادة 852 مدني) ، و ينتهي أيضا بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر سنة (المادة 854 مدني).

- حق الانتفاع في الأمالك العمومية: بموازنة بسيطة بين مواد القانون المدني و مواد قانون الأمالك الوطنية نستنتج ما يلي:

¹ المادة 69 مكرر 4، قانون 08 - 14 ، مرجع سابق.

² زهدي يكن، الملكية و الحقوق العينية الأصلية ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر ص 175.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأمالك العمومية بموجب اتفاقية

– يكتسب حق الانتفاع بالأمالك العمومية بالتعاقد سواء كان بموجب عقد وحيد الطرف أي رخصة الطريق أو بموجب اتفاقية أي عقد امتياز ، و هذا يتفق مع المادة 844 مدني التي تنص على اكتساب حق الانتفاع بالتعاقد.

– ينتهي حق الانتفاع في القانون المدني بانتهاء المدة أو بالإسقاط نتيجة الاخلال بشروط الاستعمال و كذلك الأمر بالنسبة لقانون الأملاك الوطنية، إلا أن هذا الأخير خالف القانون المدني في انتقال حق الانتفاع بعد موت المنتفع، فنص على انتقال حق الانتفاع بعد موت الحائز على سند الشغل المؤقت إلى ورثته، بشرط أن يقدموا المستفيد المعين بناء على اتفاق بينهم ، إلى السلطة المختصة في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة¹ ، بينما لم يسمح القانون المدني بانتقاله إلى الورثة باعتبار أن هذا الحق ينتهي بموت المنتفع (المادة 452 مدني)، و "يهدف المشرع من خلال ذلك ضمان حقوق صاحب الحق العيني و استقرار الاستثمارات الواقعة على الأملاك العمومية"²، بالإضافة إلى ضمان استمرار استعمال الملك العام.

نستنتج من هذا أن حق الانتفاع الناشئ بموجب الشغل المؤقت للأمالك العمومية يتوافق إلى حدّ ما مع القواعد العامة إلا أن خصوصيته بأنه حق عيني ذو طابع إداري جعلته يتميز في هذه النقطة³.

الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية

تحدّثنا في المطلب السابق عن الحقوق العينية الأصلية الناشئة عن رخصة الطريق أو عقد الامتياز، و حصرناها في حق الانتفاع المتفرع عن حق الملكية، و قد يترتب عليه حقوق عينية

¹ انظر المادة 69 مكرر2، من القانون 08 – 14 ، مرجع سابق.

² جلول محده و جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 67.

³ جلول محده و جمال بوشنافة ، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

تبعية، و سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريفها و محاولة معرفة علاقتها بالأملاك الوطنية العمومية محل الشغل المؤقت.

1- تعريف الحقوق العينية التبعية

جاء ذكر الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية في الكتاب الرابع من القانون المدني، و هي الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، إلا أن القانون المدني لم يعط تعريفاً عاملاً للحقوق العينية التبعية، و كذلك لم يأت له ذكر في قانون الأملاك الوطنية.

عرّف الدكتور حسن القصاب الحقوق العينية التبعية بقوله: "هي الحقوق التي تكون شخصية في أصلها أي التزامات متعلقة بالذمة، بحيث لا يتصور وجودها من غير التزام أصلي تركز عليه"¹، فالحق العيني التبعية تابع لحق آخر هو الدائنية و تأتي لضمان الوفاء به. و قد أطلق عليها القانون المدني اسم التأمينات العينية لذلك.

2 – أنواع الحقوق العينية التبعية و علاقتها بعقود الشغل المؤقت للأملاك العمومية

أ – الرهن الرسمي: جاء تعريفه في المادة (882) مدني " عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد كان"، و من خلال هذا التعريف للرهن الرسمي يمكننا أن نستنتج خصائصه:

– حق عيني تبعية: أي أنه يمثل سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تمنحه مزايا يعترف بها القانون، و أنه تابع لحق آخر متعلق بالدائنية.

– محله عقار: إذ لا يقع إلا على عقار (المادتان 882 – 886 مدني)، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

¹ حسن القصاب، مرجع سابق، ص 138.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

— يمثل عقدا شكليا: فهو من العقود الرسمية التي تتطلب الشكلية ، نصّت على ذلك المادة 883مدني " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون"

— لا يقبل التجزئة¹: هذا يعني أنه لو قام الراهن بالوفاء بجزء من الدين فهذا لا يؤدي إلى جزء من العقار، بل يبقى العقار كله ضامنا للدين المتبقي، و لو قام الراهن بقسمة العقار إلى جزأين ، يبقى كل جزء ضامنا لكامل الدين، إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك (المادة 892 مدني).

— لا يشترط فيه تسليم العقار محل الرهن.

— يخول للمرتهن حق التتبع و التقدم على العقار محل الرهن: فله التقدم على جميع الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة، كما يحق له تتبع العقار محل الرهن في أيّ يد كان .

و نجد أنّ قانون الأملاك العمومية قد اعترف بالرهن و ذلك في المادة 69 مكرر إلا أنه قيد بعض النقاط ، نشير إليها فيما يلي:

— يكون الرهن لضمان القروض بمناسبة تمويل إنجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول فقط .

— لا يمكن للدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأ حقهم نتيجة تنفيذ الأعمال المذكورة ، ممارسة إجراءات تحفظية أو تدابير التنفيذ الجبري على الحقوق و الأملاك المذكورة

— تنتضي الرهن على الحقوق و الأملاك المذكورة عند انقضاء سندات الشغل المسلمة .

ب - الرهن الحيازي: عرفته المادة 948 مدني " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضامنا لدين عليه أو على غيره، أن يسلمّ للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، و أن يتقدّم الدائنين العاديين و

¹ جلول محده و جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"، و أضافت المادة 949 " لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول و عقار" ، و من خلال هذا التعريف نستنتج أن الرهن الحيازي يتفق مع الرهن الرسمي في خصائص هي:

— حق عيني تبعي.

— يمثل عقدا شكليا

— لا يقبل التجزئة

— يخول للمرتهن حق التتبع و التقدم على الشيء محل الرهن.

و يختلف معه في خصائص هي:

— يقع على ما يمكن بيعه بالمزاد العلني من عقار و منقول.

— يشترط فيه وضع الشيء محل الرهن تحت يد الراهن .

ج - حق التخصيص: عرّفه الأستاذ سعد سعيد عبد السلام على أنه: " حق عيني تبعي يمنحه

رئيس المحكمة للدائن بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، على عقار أو

أكثر من عقاراته، و يستطيع الدائن أن يستوفي حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما

على الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة"¹، بينما لم يعرّفه القانون المدني و لكنه أكد ما

جاء في هذا التعريف و ذلك في المادة (937 ق.م.ج) بقولها " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب

التنفيذ صادر في أصل الدعوة يلزم المدين بشيء معين ، أن يحصل على حق تخصيص

¹ جلول محده و جمال بوشنافة ، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين و المصاريف" ، من خلال ما سبق نستنتج خصائص حقّ التخصيص كما يلي:

— حق عيني تباعي:

— حق التخصيص مصدره القضاء : أي أنه ينشأ نتيجة صدور حكم قضائي صادر من رئيس المحكمة ، و بهذا يختلف عن حق الرهنين الرسمي و الحيازي ، فمصدرهما اتفاقي في إطار العقد .

— محلّه عقّار: أي أنه لا يقع على منقول و يتفق بهذا مع الرهن الرسمي .

— يخول حق التتبع و التقدم: تمّ شرح هذه الميزة من قبل.

د - حقوق الامتياز: نصّ المادة (982 ق.م. ج) " الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة لصفته و لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني" ، يتبين من خلال المادة السابقة أن الامتياز للدين لا للدائن، فلبعض الديون أهميتها و لها الأولوية في الاستيفاء يقررها القانون، و هي حقوق ممتازة رتبت حسب الأولوية منها المصاريف القضائية، ثم المبالغ المستحقة للخزينة ، المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول ...و كالعادة نذكر خصائص حقوق الامتياز انطلاقا من مواد القانون المدني :

— حق عيني : يرد على عقار أو منقول (المادة 984 ق.م. ج).

— يقررها القانون : أي أنّ القانون هو من يعطيها صفة الامتياز و ليس الدائن و لا المدين.

— الأهمية في الامتياز للدين و ليس للدائن.

تنقسم حقوق الامتياز إلى حقوق امتياز عامة و حقوق امتياز خاصة

الفصل الثاني: الشغل المؤقت للأملاك العمومية بموجب اتفاقية

أ- حقوق الامتياز العامة: جاء في نص المادة (984 ق.م. ج) ما يلي "ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول و عقار" أي أنها لا تختص بعقار بعينه بل ترتب على جميع أموال المدين العقارية و المنقولة ، و منها: (المصاريف القضائية، المبالغ المستحقة للخبزينة، ديون الأجراء.. و غيرها)¹. لا تخضع هذه الحقوق إلى قيد .

ب - حقوق الامتياز الخاصة: حدّدها المشرع في نصوص المواد من 999 - 1001، و هي: " امتاز بائع العقار، حقوق المقاولين و المهندسين، حقوق متقاسم العقار"².

¹ انظر المواد 990 - 998 ق.م. ج.

² انظر المواد 999 - 1001 ق.م. ج.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال تعديل قانون الأملاك الوطنية بموجب القانون 08-14 والذي جاء بفكرة الحق العيني الناشئ عن الشغل والاستغلال لهذه الأملاك سواء كان عن طريق رخصة الطريق أو عن اتفاقية (عقد امتياز) مما يخول لصاحبه جميع سطات المالك لحق الانتفاع ومن ذلك مثلا إنشاء الرهن العقاري، مقابل أن يدفع المستفيد مبلغا ماليا للإدارة المانحة، وهذا مما يعطي دفعا اقتصاديا نحو استثمار الأملاك العمومية مع الحفاظ على استعمالها لما خصصت له من استعمال الجميع.

خاتمة

حاولت من خلال هذا البحث، أن أسلط الضوء على مختلف الجوانب التي رأيت أنها مهمة ، و التي تتعلق بأحكام الشغل المؤقت للأملاك العمومية في التشريع الجزائري.

و الأملاك العمومية هي محل لتقديم الخدمات العامة، لذا أحاطها المشرع بقواعد استعمال خاصة، من خلال قانون الأملاك الوطنية 90-30، و القانون 08-14 المعدل و المتمم للقانون السابق، و المرسوم التنفيذي 12-427 المتعلق بتسيير هذه الأملاك، بالإضافة إلى قوانين ومراسيم تنظيمية أخرى و التي لها علاقة بالأملاك العمومية منها المرسوم التنفيذي المتعلق بشبكة الطرق.

و للاستفادة من الأملاك العمومية ذات الاستعمال الجماعي ، أذن المشرع في شغلها شغلا مؤقتا، مع امكانية إقامة مشتملات على أرضيتها، و فتح للخواص فرص القيام بهذا الشغل ، بمنحهم رخص إدارية وحيدة الطرف، تمثلت في رخصة الوقوف و رخصة الطريق، و عقدا يتضمن منح امتياز، مع الابقاء على عمومية هذا الملك ، و الحفاظ على مبادئ استعماله و المتمثلة في الحرية و المجانية و المساواة.

و من خلال هذا البحث، يمكنني تسجيل النتائج التالية:

– تتمتع الأملاك العمومية بأهمية كبيرة اجتماعية و اقتصادية، و يظهر ذلك من خلال تطور القوانين المتعلقة بها، و تعددها، فهي تقدّم الخدمة العمومية للجمهور، و هي مصدر اقتصادي يدرّ أموالا لصالح الهيئات المالكة و هي الدولة و جماعاتها المحلية.

– يمكن استثناء، شغل الأملاك العمومية شغلا مؤقتا، و الذي يكون بموجب رخصتي الوقوف و الطريق و هو ما عبر عنه المشرع بالعقد الإداري وحيد الطرف، أو بموجب عقد يتضمن امتياز.

– رغم هذا الشغل المؤقت إلا أنّ الملك العام ما زال يحافظ على مبادئ الاستعمال الجماعي من الحرية و المجانية و المساواة، رغم الاستثناءات الجزئية التي يحدثها نظام الرخص و الامتياز.

– استعمل المشرع في قانون الأملاك الوطنية بعض المصطلحات و التي نرى أنها تحتاج إلى توضيح أو تغيير مثل ، العقد وحيد الطرف و في اعتقادنا هو تصرف إداري من جهة واحدة – تعدد الجهات المانحة للرخص و عقد الامتياز رغم أنها منطقية إلا أنه قد يكون سببا في زيادة العراقيل.

– عدم ورود مصطلح الاستثمار في قانون الأملاك العمومية و هو مصطلح أكثر استعمالا و أكثر جاذبية للشاغلين.

– لم يبين قانون الأملاك الوطنية العلاقة بين أصحاب الرخص و الامتياز مع المنتفعين .

بعد هذا يمكنني تقديم المقترحات التالية:

– ضرورة الاهتمام أكثر بالأملاك العمومية .

– تشكيل لجان مراقبة خاصة ، خارج الإدارة المسيرة ، فكثيرا ما تعجز هذه الأخيرة عن مراقبة أملاكها العمومية لانشغالها بأعمال أخرى، يخول لهذه اللجان حق مراقبة الأملاك العمومية من حيث المحافظة عليها ، حمايتها، تسييرها.

– إعادة النظر في بعض المصطلحات الواردة في قانون الأملاك الوطنية بما يتفق مع الفقه و كذا توحيد هذه المصطلحات في كافة المراسيم المنظمة تفاديا للغموض و منعا للتلاعب باستغلال هذه المصطلحات.

– الاكتفاء في رخصة الطريق بما يكون سببا في عرقلة استعمال الطريق، أو ما يتطلب أشغالا تخترق الأرض و تغير الأساسات كإقامة البنايات و شق القنوات.

و في الأخير، شغل الأملاك الوطنية العمومية ، موضوع بالأهمية بمكان و الباب مفتوح أمام دراسات و بحوث أخرى يمكنها إزالة الغموض عن نقاط مثل التي ذكرتها في المقترحات، كدراسة خاصة بالمصطلحات الواردة في قانون الأملاك الوطنية ، و المراسيم التنظيمية ، دراسة مقارنة و مفصلة لرخصتي الطريق و الوقوف في التشريع الجزائري و غيره من التشريعات ، الحفاظ على الأملاك العمومية و حمايتها بين التشريع و الواقع...

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: القرآن والحديث:

1. القرآن الكريم.

2. صحيح مسلم.

ثانياً: المعاجم:

3. معجم الغني الزاهر، عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر 2013 .

4. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 4 دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1990.

ثالثاً: الدستور:

5. التعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82، صادرة في

2020/10/30.

رابعاً: القوانين والأوامر والمراسيم:

6. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 و المعدل و المتمم بالقانون رقم

14/08 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

7. قانون رقم 25-90 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر

1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

8. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو

2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق

26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

9. القانون 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل و المتمم لقانون 90 - 30

الخاص بالأملاك الوطنية.

10. مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة

2012 يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

11. المرسوم التنفيذي رقم 04-392 مؤرخ في 01/12/2004 متعلق بشبكة الطرق ، ج ر، رقم 78.

12. تبليغ رقم 224 ،الجمعية العامة لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة المصري ،تاريخ 21 فيفري 2019 ، ملف رقم 168/7.

خامسا: المؤلفات والكتب

13. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر، 2023.

14. أمير يحيوي، الوسيط في قانون الأملاك الوطنية ،دار الهدى، 2021 .

15. بوجيدة محمد، تدبير الأملاك العامة للجماعات المحلية و هيئاتها، رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا ، بابل للطباعة و النشر، الرباط، 1998.

16. بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام و المؤسسات العمومية، دار الهدى2023.

17. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،مصر 2005 .

18. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري،ج1، دار الهدى ، ط2، 2004.

19. زهدي يكن ، الملكية و الحقوق العينية الأصلية ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر .

20. حسن القصاب، الموجز في الحقوق العينية وفق أحكام المدونة و الأصول الفقهية، الطلعة الأولى، 2019.

21. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

سادسا: الرسائل الجامعية:

22. عمار محدة، قواعد استعمال الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2017.
23. بارة زيتوني. عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009 .

سابعاً: المقالات العلمية:

24. هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر و الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 4، 2016.
25. بن جيلالي سعاد، بحث بعنوان النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بن يحيى الونشريسي ،تيسمسيلت ، الجزائر، 2017.
26. بن شعبان علي، اساليب الاستعمال الخاص للمال العام المخصص للاستعمال الجماعي، مجلة العلوم الانسانية، المجلد - أ- ، عدد 49، 2018.
27. جلول محده و جمال بوشنافة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مقال بعنوان، الطبيعة القانونية للحق العيني المترتب على سندات شغل و استغلال الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، المجلد 11 العدد 03 ، 2018/12/15.
28. أمال بن بريح و آخرون ، مقال بعنوان، تسيير الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الاستعمال الخاص للمال العام ،مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12 العدد 01، أفريل 2021.

29. أمال بن بريحو صافية إقلولي أولد رابح ، مقال .تسيير الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الاستعمال الخاص للمال العام، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد12، العدد01، أفريل 2021.
30. عبد الحميد لمين، التراضي أسلوب وحيد لمنح الامتياز على العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، 2021/09/01.

ثامنا: المطبوعات الجامعية:

31. بوزكري سليمان، دروس في مقياس قانون الأملاك الوطنية، للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2021/2022، غير منشورة.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

32. وكيبيديا، تعريف الكاتب رينيه شابوس ، [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
33. تعريف ليون ديجي Léon Duguet ، انظر [الموسوعة السياسية - القاموس السياسي\(political-encyclopedia.org\)](#) .
34. منح رخصة شبكة الطرق، موقع البوابة الحكومية للخدمات العمومية، عبر الرابط التالي : [البوابة الحكومية للخدمات العمومية-الرئيسية\(bawabatic.dz\)](#)
35. عبد الرشيد طبي. مقال القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء . فيوس كوفيد 19 نموذجاً. WWW.CURSUPREME.DZ
36. ندى عبد الكاظم حسين، [القوة القاهرة المؤقتة واثرها في تنفيذ العقد - دراسة مقارنة- ASJP \(cerist.dz\) |](#)
37. إسماعيل القرشي، مقال بعنوان ، قراءة في الملك العام، [موقع القانون المغربي\(marocdroits.com\)](#)

38. تبليغ رقم 114، الجمعية العامة لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة المصري، ملف رقم 168/7 ، <https://egyption-law.com/category/>
39. دليل الشؤون العقارية، مركز التكوين و دعم اللامركزية، وزارة الشؤون المحلية و البيئة التونسية، أفريل 2017،
[/http://www.collectiviteslocales.gov.tn/publication](http://www.collectiviteslocales.gov.tn/publication)
40. عاشرًا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ahmed Rahmani، Droit des biens publics،edition universitere، ITCIS،Ain Benian ،p79، 2015.
2. René Chapus , Droit administratif Général , Tome 2 , 8 édition, Montchrestien, Paris, 1995.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	واجهه المذكرة
	الآيات والحديث
	الشكر والعرفان
	الاهداء
أ - ذ	مقدمة
	الفصل الأول: الشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة واحدة الطرف
11	تمهيد
12	المبحث الأول: مفهوم الشغل المؤقت بالرخص الأحادية و نطاقه.
12	المطلب الأول: مفهوم الشغل المؤقت بالرخص الأحادية:
12	الفرع الأول: تقرير أنّ الشغل المؤقت هو الاستعمال الخاص
14	الفرع الثاني: تعريف الشغل المؤقت من خلال الفقه و التشريع
17	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشغل المؤقت للأملاك العمومية و نطاقه.
17	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشغل المؤقت للأملاك العمومية:
19	الفرع الثاني: نطاق الشغل المؤقت:
22	المبحث الثاني: نظام الرخص بناء على عقد إداري الوحيد الطرف
22	المطلب الأول: أحكام الرخص بموجب عقد وحيد الطرف
22	الفرع الأول: رخصة الطريق
29	الفرع الثاني: رخص الوقوف
32	الفرع الثالث: أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين الرخصتين:
33	المطلب الثاني: دور و سلطة الإدارة المانحة لرخصتي الوقوف و الطريق.
33	الفرع الأول: دور الإدارة في منح الرخص.
37	الفرع الثاني: شروط منح رخصتي الوقوف و الطريق
39	الفرع الثالث: التزامات السلطة مانحة الرخص:

40	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: الشغل المؤقت لأملاك العمومية بموجب اتفاقية
42	تمهيد
43	المبحث الأول: مفهوم الاتفاقية (عقد امتياز)
43	المطلب الأول: ماهية الامتياز
43	الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز
45	الفرع الثاني: الأساس و الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.
46	الفرع الثالث: أركان عقد الامتياز و خصائصه.
51	المطلب الثاني: أحكام عقد الامتياز
51	الفرع الأول : تكوين عقد الامتياز
54	الفرع الثاني: إبرام عقد الامتياز
55	الفرع الثالث: نهاية العقد
58	المبحث الثاني: آثار الشغل المؤقت لأملاك العمومية بموجب اتفاقية
58	المطلب الأول: آثار الشغل المؤقت لأملاك العمومية غير العينية
58	الفرع الأول: حقوق و واجبات الإدارة مانحة الامتياز
63	الفرع الثاني: حقوق صاحب الامتياز غير الحق العينية و واجبات
65	الفرع الثالث: حقوق المنتفعين
66	المطلب الثاني: الحق العيني المترتب عن الشغل المؤقت للملك العام بموجب اتفاقية (عقد امتياز)
67	الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية
70	الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية
76	ملخص الفصل الثاني
78	خاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص البحث

ملخص البحث

ملخص البحث:

يأتي الشغل المؤقت من طرف الخواص كوسيلة قانونية لاستغلال و استعمال الأملاك العمومية، و يكون بموجب رخصة إدارية، تتمثل في رخصتي الطريق و الوقوف، أو بموجب اتفاقية منشئة لحقوق عينية، و هو ما يدلّ على توجّه الدولة إلى استغلال أملاكها العامة تماشياً مع التطورات في كل المجالات. لاحظنا ترددا في ضبط بعض المفاهيم من طرف المشرع ، لكن الشيء الأكيد هو أنه يسعى دائما إلى المحافظة على الطابع السلطوي للإدارة، الذي يسمح بحماية الملك العام، و تحقيق المنفعة العامة ، مع جعل هذا الشغل للملك العام متوافقا مع طبيعة تخصيصه.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الوطنية العمومية ، الشغل المؤقت، الحقوق العينية ، عقد الامتياز ، عقد وحيد الطرف.

Résumé:

Temporary employment comes from private individuals as a legal means of exploiting and using public property, and it is under an administrative license, represented by road and parking permits, or under an agreement establishing real rights..

This indicates the state's tendency to exploit its public properties in line with developments in all fields. We have noticed a reluctance to regulate some concepts on the part of the legislator, but what is certain is that it always seeks to preserve the authoritarian nature of the administration, which allows for the protection of the public domain and the realization of public benefit, while making this occupation of the public domain compatible with the nature of its allocation.

Keywords: national public property, temporary work, real rights, concession contract, one-party contract.